جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

اساليب البحث المتعلقة بالجريمة والمجرم.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بومهدي حليمة
-

إشراف الأستاذ:
-د. عمران محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. لعروسي بوعلام	رئيسا
-د/أ. عمران محمد	مقررا
-د/أ. غربي علي	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكـــــر و تقديـــــر

أتقدم بخالص الشكر إلى الدكتور الفاضل :

((عمران محمد))

الذي أعانني كثيرا في إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه و توجيهاته القيمة ،

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة المحترمين و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولم بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل التواضع .

إهـــــــــداء

إلى اللتي كان دعائها لي نورا ساطعا في ظلمات الحياة

وإنصافا لشغفها لأجلنا ، الوالدة حفظها الله و حماها

لنا من كل مكروه ،

إلى روح أبي الغالي ، طيب الله ثراه و أسكنه الجنة ،

إلى كل من أحبنا و أحببناه بصدق ،

إلى المخلصين من طلبة العلم في أرجاء هذا الوطن .

نهدي هذا العمل.

مقدمـــــــة

عرفت البشرية الجريمة منذ أقدم عصورها، وتحولت الجريمة إلى ظاهرة اجتماعية شاذة في حياة التجمعات البشرية منذ القدم، وأصبحت تمثل مشكلة على مر الأزمنة وباختلاف المجتمعات الإنسانية، وظهرت العديد من الآراء في محاولة لتفسير هذه الظاهرة لبحث دوافعها ولمحاولة السيطرة عليها.

واتخذت هذه الآراء في البداية طابعاً غير علمي فى تفسير الظاهرة الإجرامية ، حيث أن الفلاسفة يرجعون ارتكاب الجريمة إلى أن الأرواح الشريرة تتقمص جسد المجرم وتدفعه لإغضاب الآلهة وارتكاب جريمته ، أو يرجعونها إلى لعنة الآلهة وغضبها الذي ينزل بالمجرم ، فيؤدى به إلى ارتكاب الجريمة ، ولذلك كانوا يرون أن الوسيلة الوحيدة لمعالجة المجرم هي في تعذيبه ، حتى يتم طرد هذه الأرواح الشريرة من جسده أو يتم إرضاء الآلهة.

وفي تطور لاحق وتحت تأثير الأفكار المسيحية ، كان ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة دينية ؛ فالمجرم قد خالف التعاليم الدينية وإتبع الشيطان وتوافرت لديه إرادة متجهة إلى الشر وهذه المحاولات أو الآراء التي قيل به التفسير ارتكاب الجريمة لاتتسم بالطابع العلمي وبالتالي لا يمكن القول بأن هذه المحاولات قد عرفت علم الإجرام بالمفهوم العلمي الحديث وظهرت بعد ذلك فى القرن الثامن عشر، الدراسات الأولى لمحاولة إيجاد تفسير علمي للجريمة ، وكانت هذه المحاولات تركز فقط على المجرم دون الظاهرة الإجرامية.

إن التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية هو معرفة و دراسة حركة الإجرام ، وما تتعرض له من تغييرات باختلاف الزمان و المكان و ذلك من أجل التوصل إلى معرفة الأماكن و الجماعات التي ترتكز فيها هذه الظاهرة و من ثم معرفة العوامل التي تساهم فيها و الظروف التي أدت إلى انتشارها في فترة زمنية معينة و انحصارها في فترة أخرى

و ينبغي كذلك دراسة المجرمين بجميع أنماطهم و الوقوف على الظروف المحيطة بهم لمعرفة العوامل الخاصة المتصلة بإجرامهم.

أولا : أهمية الدراسة

اكتسب موضوع البحث في علم الإجرام أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور الكبير في الوسائل حيث تمكنت أجهزة العدالة الجنائية من التعامل في الكم الهائل من المعلومات المتفرقـة و إستخراج الدلالات العلمية و العملية في علم الإجرام و الكشف عن طبيعته و أسبابه ودوافعه و تحديد اتجاه تغيره و توضيح آثاره و إنعكاساته على الفرد و الأسرة و المجتمع و ذلك تمهيدا لإخراج أنجع السبل و أنسب الإجراءات لمواجهته ومعالجته و الوقاية منه و نظرا لهذه الأهمية فقد عمدنا لدراسة هذا الموضوع و كلنا أمل أن يكون بحثنا جديد و يسلط الضوء على مدى أهمية هذه المشكلة و قد حاولنا أن نقدم مافي وسعنا من جهد في هذا البحث معتمدين منهجا خاصا بنا مع الإقرار بفضل من سبقنا بالكتابة في هذا الموضوع .

ثانيا: أهداف الدراسة

يرمي البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي :

- التعرف على الأساليب و المناهج المستحدثة التي يتم إتباعها لدراسة الظاهرة الإجرامية
- التعرف على أهمية أساليب البحث في إفادة كل من القاضي وسلطة التنفيذ العقابي على حد سواء
- التعرف على حجم الجريمة في المجتمع
- التعريف بالجانب النظري حول أساليب البحث الجنائي
- معرفة معوقات أساليب البحث الجنائي

- تقييم مدى فعالية هذه الإجراءات و الأساليب في مكافحة الجريمة
- كيف يمكن أن نضع أسس مشروع أساليب البحث الجنائي

ثالثا :منهج الدراسة و المصادر

إن الرؤية العلمية تجاه اي مشكلة يعانيها أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة سواء أكانت هذه المشكلة أمنية أم إجتماعية أم إقتصادية.... إلخ . لا تقوم في الأصل على إطلاق أحكام أو إفتراضات أو تخمينات ذاتية حول المشكلات التي يواجهها المجتمع ، إنما تنطلق الرؤية العلمية من واقع المنهج العلمي القائم على الدراسة و التحليل لجميع المتغيرات المرتبطة بالمشكلة من حيث واقعها و أسبابها و العوامل المحددة لها.

و مادامت هذه الدراسة تهدف إلى موضوع أساليب البحث الجنائي اعتمدنا في هذا البحث على منهج استقرائي ومنهج استنباطي مفتاح المنهج العلمي التجريبي المعاصر و تحري الحقيقة بأسلوب موضوعي بعيد عن الذات و الهوى و الإستعانة بالإحصائيات و الجرائم و الدراسات التطبيقية و الميدانية للوقوف على الطرق المتبعة في أسلوب البحث الجنائي و المصادر التي يعتمد عليها في جمع المعلومات وتحليل تلك المصادر و إبراز جوانبها الايجابية و السلبية للوصول إلى أفضل السبل التي يجب إتباعها ،كما إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة حيـــث يتفـــق

و يتناسب هذا المنهج مع أهداف الدراسة و مع نوعية المعلومات و البيانات المستخدمة و طبيعتها ، إذ يعتمد على بيانات جاهزة صادرة عن الأجهزة الرسمية في الغالب.

لذا فان هذا المنهج يعد الأسلوب الأمثل لحصر أكبر قدر ممكن من المعلومات و البيانات الأساسية التي تستهدف منها الكشف عن مشكلة أو ظاهرة إجتماعية ما ، مما يساهم في عملية وضع أو رسم الخطط المستقبلية لتحليل المشكلات في المجتمع

و معالجتها.

رابعا : صعوبة الدراسة

- حداثة الموضوع مماشاب عليه نقص في المراجع
- قلة التطبيقات الميدانية

خامسا : الإشكالية

ماهي أساليب البحث الجنائي في علم الإجرام ؟

وفي محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين و خاتمة حيث تطرقنا في:

الفصل الأول : أساليب البحث المتعلقة بالجريمة

مقدمة الفصل

المبحث الأول : الإحصاء الجنائي والمسح الاجتماعي

المطلب الأول : الإحصاء الجنائي

المطلب الثاني : المسح الاجتماعي

المبحث الثاني : الاستبيان و المقابلة

المطلب الأول : الاستبيان

المطلب الثاني : المقابلة

المبحث الثالث : المقارنة و دراسة حالة

المطلب الأول : المقارنة

المطلب الثاني : دراسة حالة

ملخص الفصل

الفصل الثاني : أساليب البحث المتعلقة بالمجرم

مقدمة الفصل

المبحث الأول : أساليب البحث البيولوجية

المطلب الأول : البحث العضوي

المطلب الثاني : البحث الوظيفي

المبحث الثاني : أساليب البحث النفسية و العقلية

المطلب الأول : البحث النفسي

المطلب الثاني : البحث العقلي

المبحث الثالث : الدراسة التاريخية

المطلب الأول : ذكريات المجرم أو المنحرف

المطلب الثاني : معلومات الآخرين في حياة المجرم

ملخص الفصل

خاتمة

الفصل الأول

أساليب البحث المتعلقة بالجريمة

يقصد بالمنهج أو أسلوب البحث في علم الإجرام مجموعة من القواعد والعمليات التي ينبغي إتباعها في سبيل الوصول إلى معرفة الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة الإجرامية "الجريمة "وبمعنى آخر يقصد بمنهج البحث في علم الإجرام الوسائـل أو الطرق المتبعة في دراسة الظاهرة ببيان العوامل الإجرامية المختلفة كمسببات لهـــــــذه الظاهرة ولما كان العقل هو أداة المعرفة فإنه لا بد في سبيل إدراكه لحقيقة الظاهرة الإجرامية من اعماده على "طرق "علمية يضبط بواسطتها واقع الظاهرة، ثم يعيد بفضلها تركيب هذا الواقع وصياغته في النهاية في صورة"قاعدة "تحكم الظاهرة الإجرامية وتكشف لغزها .
وإتباع المنهج العلمي التجريبي هو في الواقع معيار الفصل بين الدراسات العلمية وغيرها من الدراسات التي لا تستحق هذا الوصف .
وقد تعددت أساليب البحث في الجريمة وفقا للوجهة التي يركز فيها الباحث دراساته .وتبعا لذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الإحصاء الجنائي و المسح الاجتماعي

المبحث الثاني : الاستبيان و المقابلة

المبحث الثالث : المقارنة ودراسة حالة

المبحث الأول: الإحصاء الجنائي و المسح الاجتماعي

قســـم الفقهاء الأساليب والمناهج التي يتم اتباعها لدراسة الظاهرة الإجراميـــــة باعتبار الجريمة ظاهرة في المجتمع إلى مايلي : الإحصاء الجنائي(المطلب الأول)، والمسح الاجتماعي(المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإحصاء الجنائي Les statistique

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتناول إلى تعريف الإحصاء (الفرع الأول) تطور الإحصاء الجنائي (الفرع الثاني) طرق الإحصاء (الفرع الثالث) مصادر الإحصاء الجنائي (الفرع الرابع) مزايا الإحصاء (الفرع خامس)عيوب الإحصاء (الفرع السادس).

الفرع الأول : تعريف الاحصاء

1- **الإحصاء لغة :** كلمــة إحصاء مشتقة من الفعل (يحصي) و (أحصى) وأحصى الشيء أحاط به, وأحصيت الشيء عددته والإحصاء :العد والحفظ[1] وقد أشار القران الكريم إلى الإحصاء في حوالي ثمان وثلاثين أية نذكر منها ما يلي ((ويقولون ياويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها)) [2].((وكل شيء أحصيناه كتابا))[3]((وأحصى كل شيءعددا))[4]

[1]- معجم المعاني الجامع ، معجم عربي –عربي
[2]- القرآن الكريم ، سورة الكهف ، الاية 49
[3]-القرآن الكريم ، سورة النبأ ، الآية 29
[4]- القرآن الكريم ، سورة الجن ، الآية 28

ويختلف مدلول كلمة إحصاء فهي تعني عند البعض مجرد البيانات والأرقام المتاحة، بينما تعني عند البعض الآخر طرق جمع وتلخيص وعرض ووصف هذه البيانات، وتمثل عند آخرين وسيلة من وسائل اتخاذ القرار في مواجهة ظروف عدم التأكد.

2-**الإحصاء إصطلاحا :** يعرف الإحصاء اصطلاحا بأنه علم يبحث في طريقة الحقائق الخاصة بالظواهر المختلفة، وذلك بالمشاهدات المتعددة، وفي كيفية تلخيصها بشكل رقمي قياسي يسهل معرفة اتجاهات هذه الظواهر،ويعرف الإحصاء كذلك بأنه أسلوب علمي لجمع البيانات عن إحدى الظواهر وتبويبها وتصنيفها وعرضها وتحليلها.

والإحصاء كعلم، يعتبر الآن من أهم العلوم لان التخطيط الحديث في أي مجال لا يعد علميا إلا إذا تم بعد الحصول على المعلومات الصحيحة ، وقد ارتبط علم الإحصاء بكل نواحي العلوم المختلفة وأصبح يمثل العمود الفقري لأي دراسة علمية عن أي ظاهرة يمكن الاعتماد عليها[5].

أما الإحصاء الجنائي فهو وسيلة من وسائل البحث العلمي الذي يترجم خصائص وسمات الظاهرة الإجرامية إلى أرقام بأسلوب يركز على دراسة الشخصية الإجرامية متبعا إياها باستعراض أساليب الفعل الإجرامي وسماته من حيث الحجم والنوع والزمان والمكان والأسلوب والنمط والدافع مستهدفا التوصل من خلال ذلك إلى العلاقة بين الجريمة والمجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية وغيرها ، التي تساعد الشخص أو تدفعه إلى ارتكابها[6].

[5]- الدكتور محمد عبد المحسن المجتومي ، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد مكافحة الظاهرة الإجرامية،الإمارات ، 21 يناير 2019، ص 1
[6]- الدكتور محمد عبد المحسن المجتومي ، مرجع سابق،ص 2

يعد الأسلوب الإحصائي أول و أقدم أسلوب استخدم في التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية، كما أنه من أهم الأساليب المتبعة في علم الإجرام .ويقصد بالإحصاء الجنائي التعبير عن ظاهرة الجريمة بالأرقام، ويستخدم هذا الأسلوب دراسة حركة الجريمة وصلتها بمختلف الظروف الشخصية لأبناء المجتمع كالسن والجنس، أما الظروف الإجتماعية كالحالة الإقتصادية ودرجة التعليم، أو الظروف الجغرافية كالمناخ .فالإحصاء الجنائي هو الذي يبين مدى ارتباط ظاهرة الإجرام بمختلف الظروف المحيطة بجماعة من الجماعات.[7]

ولقد تغير مفهوم الإحصاء الجنائي إذ لم يعد يقتصر على عرض حجم الجريمة بالأرقام، وتوزيعها على الجهات مع مقارنتها بمثيلا تها من الأعوام السابقة على سنة الإحصاء، لمعرفة مقدار الزيادة والنقصان، بل أصبح وسيلة من وسائل البحث بالدراسة للوصول إلى الأسباب الحقيقية للجريمة، وطرق مقاومتها على ضوء ما تكشفه التحليلات الجنائية ووضع سياسة تخطيطية طويلة الأجل لمكافحة الجريمة على هدى إحصاء جنائي سليم[8].

الفرع الثاني : تطور الاحصاء الجنائي :

الإحصاء الجنائي اعتمد رسميا في فرنسا كأحد وسائل رصد الجريمة منذ عام 1826م ، وفي بريطانيا فان أول من اهتم بموضوع الإحصاء الجنائي العالم البريطاني (جريمي بنثام)وذلك عام 1778م حيث أوصى المحاكم بان تحصي الأحكام الصادرة منها، وقد اعتمد رسميا في بريطانيا عام 1856 م، ومنذ ذلك الوقت اهتمت المحاكم بإحصاء عدد القضايا التي تم النظر والتصرف فيها، وبدأت المحاكم بعد ذلك تحتفظ بسجلات لهذه الإحصاءات.أما في الولايات المتحدة الامريكية فقد اعتمد الإحصاء الجنائي رسميا في سنة 1933 م من طرف مكتب التحقيقات الفدرالية تحت مسمى التقرير الإحصائي الموحد[9].

---

[7]- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مطبعة دار النهظة العربية للطباعة و النشر ، الطبعة الخامسة ،السنة 1405ه-1985 م ،ص 10

[8]- فؤاد عبيد، فلسفة الإحصاء في مجاز الامن الجنائي ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث ، نوفمبر 1971 ، ص 421

[9]- الدكتور محمد عبد المحسن المجتومي ، مرجع سابق،ص 3

أما في العراق فقد كان الإحصاء في الثلاثينات شعبة في وزارة الاقتصاد والمواصلات ، بعد أن تم تقسيمها إلى وزارتين. في سنة 1939 ألحقت هذه الشعبة بوزارة الاقتصاد باسم (الدائرة الرئيسية للإحصاء). بموجب قانون الإحصاء رقم 42 لسنة 1939.وفي سنة 1956 أدمجت معها الدوائر والأقسام الإحصائية الموجودة في بعض دوائر الدولة ومنشاتها وعلى اثر ذلك سميت بـ "دائرة الإحصاء المركزية" وفي سنة 1959 صدر قانون السلطة التنفيذية الذي استحدثت بموجبه وزارة التخطيط وألحقت بها دائرة الإحصاء المركزية ورفعت درجتها إلى مديرية عامة بتاريخ 1959/7/1.

و في سنة 1968 صدر نظام وزارة التخطيط الذي استحدث بموجبه الجهاز المركزي للإحصاء. وفي سنة 2004 أعيد النظر في الهيكل التنظيمي والفني للوزارة التي أصبحت تسميتها(وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي) لتنسجم مع طبيعة الاهتمامات والأنشطة التي تمارسها الوزارة على ارض الواقع وأصبح اسم الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات بعد إن استحدثت فيه دائرة عامة باسم (دائرة تكنولوجيا المعلومات). يختص الجهاز بالعمليات الإحصائية المتعلقة بتعداد السكان العام والتعداد بالعينة وجميع العمليات الإحصائية الزراعية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والنقدية والثقافية وغيرها مما له علاقة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والشركات عموما والإفراد وحالة المواطنين وفعالياتهم بما يخدم التخطيط والتنمية القومية والبحث العلمي.

ويستعين الإحصائيون الجنائيون بقواعد الإحصاء العامة وبقواعد العلوم الاجتماعية والجنائية، وأصول البحث العلمي لإجراء تحليل علمي منهجي لتبيان عناصر الظاهرة الإجرامية والتعرف على سماتها من خلال ملاحظة التكرارات، والمؤشرات والمعدلات الإحصائية، ومعامل التباين والارتباط، والقيم المرجحة والنسب...ونحو ذلك, من أجل تفسير البيانات واستنباط الحقائق المرتبطة بالظاهرة محل الدراسة ويتضح مما تقدم أن هناك فرقا بين كلمة "إحصاء" وكلمة "إحصائيات" حيث تعني كلمة إحصاء مجموعة من الأساليب العلمية التي تستخدم في جمع وتصنيف وتبويب وعرض البيانات الإحصائية ومن ثم معالجتها بالتحليل والتفسير بهدف التعرف إلى الظاهرة قيد الدراسة. أما كلمة إحصائيات فتطلق على البيانات الإحصائية الرقمية التي تصف ظاهرة ما، مثل عدد الجرائم المرتكبة خلال فترة معينة وكذلك تقارير المواليد والوفيات أو إحصاءات البطالة والعمالة....ونحو ذلك, ويعد الإحصاء كبيانات رقمية هو المادة الخام للإحصاء العام.[10]

[10]- الدكتور محمد عبد المحسن المجتومي ، مرجع سابق،ص 4

الفرع الثالث : طرق الاحصاء

تتم باحدى طريقتين :الطريقة الثابتة أو الطريقة المتحركة .

1- الطريقة الثابتة : يقتصر الباحث على دراسة الجريمة كما أو نوعا في فترة زمنية معينة، في مناطق متعددة في دولة واحدة أو عدة دول ومقارنتها بمختلف الظروف السائدة في تلك المناطق لمعرفة عوامل ودوافع ارتكابها في نفس الفترة الزمنية، وذلك كأن تدرس العلاقة بين الظاهرة الإجرامية في مجموعها وظاهرة البطالة أو التصنيع أوالأوضاع الإقتصادية، أو تدرس العلاقة بين نوع معين من الجرائم كالجرائم الجنسية مثلا أو جرائم الأموال وبين الجنس والسن.

2- الطريقة المتحركة : فإن الباحث فيها يتجه لدراسة الجريمة كما ونوعا في أوقات متعددة ولكن في مكان واحد، ومقارنتها بتغير الظروف في هذا المكان .كالعلاقة بين الظاهرة الإجرامية ككل وتقلبات المناخ أو التقلبات الإقتصادية أو السياسية أو عدد السكان.

ويعد الإحصاء الجنائي ثابتا كان أو متحركا في الوقت الحاضر من أهم أساليب دراسة الظاهرة الإجرامية خصوصا بعد تقدم العلوم الرياضية واستخدام الحاسبات الآلية في الإحصاء، حيث يمكن عن طريقه معرفة عدد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الدولة، وفي كل إقليم منها وعدد من قبض عليه منهم، وعدد من قدم المحاكمة، وعدد الذين تمت محاكمتهم فعلا وعدد من نفذت فيهم العقوبة.

كما أنه يمكن عن طريق الإحصاء الكشف عن العلاقة بين ظاهرة الجريمة كما أو نوعا، ومختلف العوامل الفردية أوالإجتماعية .وإن كانت مهمة الإحصاء تقتصر على إبراز هذه العلاقة فقط، أي مجرد الربط بين الجريمة والظواهر الأخرى دون تقديم تفسير أو أية علاقة سببية معينة،باعتبار أن هذه المهمة تحتاج إلى دراسات أخرى لا تدخل في وظيفة الإحصاء ولكي يكون للنتائج التي يسفر عنها الأسلوب الإحصائي قيمة علمية، يجب أن يتوافر في هذا الأسلوب شرطان، أولهما وجود العدد الكافي للعينة محل الدراسة .وثانيهما أن تكون هذه العينة ممثلة تمثيلا صادقا وفي هذين الشرطين تكمن الصعوبة التي تواجه هذا الأسلوب[11]،

[11]- موقع إستشارات قانونية، http://www.mohmah.net/law/ تاريخ الإطلاع : 15 جوان 2021 على الساعة 00: 13 ظهرا

وتجعله محلا للنقد .فمن حيث العدد الكافي محل لدراسة، يؤخذ على الإحصاء الجنائي تعدد مصادره، منها ما هو دولي ومنها ما هو محلي، وعلى المستوى المحلي ينقسم إلى رسمي كالإحصاءات الصادرة عن أجهزة الأمن الداخلية، أو الأجهزة القضائية أو إدارة المؤسسات العقابية، وهذه الإحصاءات الرسمية تتعدد وتتباين و لا تتطابق،[12]

مثلا الإحصاء الجنائي الصادربالجرائم المبلغ عنهامن الجهات الامنية يختلف عن الإحصاء الصادربعدد الجرائم المحالة من النيابة العامة الى القضاء عن الإحصاء الصادر بالجرائم المحكوم فيها بالإدانة من قبل المحاكم عن الإحصاء الصادر بعدد الأشخاص الذين يخضعون فعلا لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية .كما توجد أيضا بعض الإحصاءات غير الرسمية كالإحصاءات التي يجريها بعض الأفراد للقيام ببحث أو للحصول على شهادة معينة كرسائل الماجستير والدكتوراة مثلا.

وإزاء هذا التعدد في مصادر الإحصاء، يثور التساؤل حول أي منهما يتخذه الباحث أساسا لدراسته، وإذا أخذ بنوع منها، فإنه يصعب عليه تعميم النتائج التي يتم التوصل إليها .فإذا كانت العينة محل الدراسة مثلا طائفة معينة من الجرائم أو المجرمين، وأسفرت مثل هذه الدراسة على نتائج معينة، فإنه لا يمكن أن تمتد هذه النتائج إلى جرائم أخرى أو إلى مجرمين آخرين غير العينة التي كانت محل الدراسة.

أما من حيث تمثيل العينة محل الدراسة فعلا للواقع، فإنه يؤخذ على الإحصاء الجنائي أن كثيرا من الجرائم ترتكب وتضل في طي الكتمان، وهذا ما يعبر عنه علماء الإجرام بالرقم المظلم أو الرقم الخفي ويتمثل في الفرق بين الجرائم التي ارتكبت لفعل، وبين التي تظهر في الإحصاءات الرسمية، ويرجع السبب في هذا الرقم الناقص الذي يظهر في الإحصاءات الجنائية إلى الجاني نفسه حيث يقوم بتهديد المجني عليه نفسه الذي قد يخشى إفتضاح أمره كما هو الحال في الجرائم الماسة بالشرف و العرض وجرائم الإجهاض، أو إذا كان المجني عليه لا يرى ضرورة إبلاغ السلطات باعتبار أن ما أصابه من ضرر الجريمة يعد في نظره بسيطا، كما هو الحال في جرائم السرقات البسيطة والضرب أو الإيذاء البسيط، أو إن المجني عليه إذا

[12]- موقع إستشارات قانونية، http://www.mohmah.net/law/ تاريخ الإطلاع : 15 جوان 2021 على الساعة 00: 13 ظهرا

أبلغ السلطات المختصة لأنها لن تحرك ساكنا بشأن ملاحقة ا لمجرمين وضبطهم .كما أن السبب قد يعود في اختفاء بعض الجرائم إلى السلطات العامة نفسها التي من اختصاصها ضبط الجرائم وملاحقة مرتكبيها .وذلك حين ما يشعر المواطن بهذا التساهل من هذه السلطات حيث لا تلتزم بما يفرضه عليها القانون، ولا تقوم الإجراءات التي من شأنهاا تسجيل الجرائم و جرائم متابعة مرتكبيها، فلا يتقدم إلى هذه السلطات بالإبلاغ عما وصل إلى علمه من هذا الإبلاغ لسبب أو لآخر .وهكذا يبدو دائما الفارق هائلا بين الجرائم الحقيقية والجرائم التي تظهر في الإحصاءات الجنائية[13].

بالرغم من الإنتقادات الموجهة إلى الأسلوب الإحصائي مما يجعل البيات الإحصائية غير كافية للإعتماد عليها وكلية في دراسة جدية لأسباب الإجرام، إلا أنه لا يمكن التقليل من القيمة العلمية لهذا الإحصاءات التي تتجسد في تقديمها للباحث المواد الأولية والفرضيات العلمية للقيام بدراسات ميدانية وبحوث علمية، في مجال دراسة الظاهرة الإجرامية .وعليه فالإحصاء لازال من أهم طرق البحث العلمي في مجال تحليل الظاهرة الإجرامية وبيان أسبابها[14] .

الفرع الرابع : مصادر الإحصاء الجنائي

هناك بعض الأجهزة الرسمية التي يعتمد عليها في الإحصاء الجنائي، وذلك أثناء مرحلة إدارة العدالة الجنائية وهي:

1- إحصاءات الشرطة: تذكر المصادر أن شرطة نيويورك هـي أول مديريـــة شرطـــة شرعت بجمع أرقـــام مذكرات إلقاء القبض في عام 1840 م كمـا أنها استخدمت منـذ عام 1858 م لتحديـد أو لتبريـرمـدى حاجة ميزانيـة الشرطة إلى الزيادة سنوياً.
وتعـد أجهـزة الشرطة في مقدمة مصادر الإحصاء الجنائي نظراً لكـون مراكـز الشرطـــة هي غالبا أول مـن يتلقـى الإخبار أو الشكوى عن الجريمـــة، لذلك يتـم

[13]- موقع إستشارات قانونية، http://www.mohmah.net/law مرجع سابق تاريخ الإطلاع : 15 جوان 2021 على الساعة 00: 13 ظهرا
[14]- موقع إستشارات قانونية، مرجع سابق

الاعتمـاد علـى محاضر الشرطة وملفاتها فـي تحديد أعـداد الجرائم المبلـغ عنها، أي الجرائم التي وصلت إلى علـم السلطات الرسمية.

وهذه السجلات تعكس الحركة اليومية للظاهرة الإجرامية المسجلة وتحدد أبعادهـا بشكـل يعد من أقرب الاحصـاء الجنائي إلى الواقع وأوسعها نطاقاً في تبيان عدد الجرائم بأنواعها وتوزيـع مناطقهـا وظروفها والمتهمين بها والتصرف بهم. ويتوقف مدى تقليص أو توسيع تفاصيل هذه البيانات علـى نوعية النظام الإحصائي المتبع وطرق تنميط وتوصيف الجرائم وأيضاً على مدى الدقة والاهتمـام من قبل القائمين على شؤون الإحصاء15.

وعندنا في الجزائر فان مديريات الشرطة هي التي تقوم بإعداد تقارير سنوية عن إحصاءات الجرائم المسجلة لديها وكنموذج على ذلك فقد حصلنا على عدد من الإحصاءات من مديرية الأمن قسم الإحصاء،والجدولان الآتيان(جدول رقم 1،2) يوضحان نموذجا عن الإحصاء الجنائي في مديرية الأمن .

جدول رقم (1)[16]عدد الجرائم المسجلة لدى مديرية الامن :

السنة	عدد الجرائم المسجلة لدى مديرية الأمن
2020	258171
2019	9206
2018	13805
2017	10654

[15]- الدكتور محمد عبد المحسن المجتومي ، مرجع سابق،ص 5

[16] -جدول رقم 1 : مديرية الامن الوطني

جدول رقم (2)[17] عدد الجرائم المسجلة في مديرية الأمن حسب الأشهر والسنوات:

الشهر	عدد الجرائم لسنة 2019	عدد الجرائم لسنة 2020
جانفي	105	71
فيفري	123	82
مارس	165	93
أفريل	98	94
ماي	59	76
جوان	37	64
جويلية	98	67
أوت	93	59
سبتمبر	87	48
أكتوبر	57	34
نوفمبر	64	55
ديسمبر	92	27

ويبدو من خلال الجداول هذه إن هذه الإحصاءات تفتقر إلى الكثير من المعلومات عن أعمار المتهمين وجنسهم ووظائفهم وطبقاتهم وأسرهم وكذلك الجريمة التي ارتكبت والظروف والملابسات التي أحاطتها ، وبالنتيجة فان هذه الإحصاءات تجعل المرء غير قادر على تكوين فكرة واضحة وشاملة عن أوضاع الجريمة في الجزائر إضافة إلى ان إحصاءات الشرطة تسجل كل الجرائم المبلغ عنها سواء أكانت كيدية أم غير كيدية ، وكذلك فإنها تفتقر إلى عدد الجرائم التي لم تصل إلى علمها لأسباب مختلفة يرجع بعضها إلى طبيعة الجريمة ذاتها لكونها من الجرائم التي تقع في الخفاء كجرائم الإجهاض مثلا ، ويرجع البعض الآخر منها إلى طبيعة المجني عليهم كالجرائم الماسة بالشرف والتي كثيرا ما يحجم المجني عليهم عن تقديم إخبـــــــار

[17] -جدول رقم 2 : مديرية الامن الوطني

أو شكوى الى مراكز الشرطة تجنبا للفضيحة، ولذا فان إحصاءات الشرطة لا تعطي تعريفا دقيقا للأفعال المبلغ عنها.

وعلى الرغم من الانتقادات التي توجه إلى إحصاءات الشرطة، فإننا نذهب إلى ما ذهب إليه العديد من باحثي علم الإجرام والبحث الجنائي، حيث كانت وما زالت إحصاءات الشرطة المعول عليها والأصلح نظراً لشموليتها وكونها الأكثر تعبيراً عن الواقع الجنائي من غيرها ولأنها تعكس على الأقل نسبة الجريمة التي وصلت إلى علم السلطات الأمنية[18].

3- **إحصاءات القضاء:**

إحصاءات القضاء هي الطريقة الأقدم لقياس الجريمة، وتعنى الاعتماد على حساب عدد الإدانات التي تصدرها المحاكم الجنائية، حيث أن إحصاءات الإدانة القضائية تعتمد على قرارات المحاكم بالإدانة، وتتضمن عدد القضايا المحالة إليها للنظر فيها وعدد الأشخاص الذين تمت إدانتهم بواسطتها. وبذلك تعد (سجلات المحاكم) المصدر الأقدم للمعلومات بصدد حجم الجريمة، وقياس ما إذا كانت الجرائم في ازدياد أم في نقصان.

وقد بدأ في استخدام إحصاءات الإدانة في بريطانيا في القرن التاسع عشر الميلادي على يد الباحث البريطاني (غريمي بنثام) الذي كان أول من بدأ بإحصاء قرارات الإدانة الصادرة عن المحاكم، وأما في فرنسا فقد ابتدأ العمل بإحصاءات القضاء عام 1827م، أما أقدم إحصاءات الجريمة في الولايات المتحدة الأميركية فكانت تحتوي في بداياتها على معلومات الاتهام والإدانة لمنطقة نيويورك عام 1829 م.

ويدافع مؤيدو الاستعانة بإحصاءات المحاكم عنها، بأنها أكثر دقة من إحصاءات الشرطة، لأنه في هذه المرحلة (مرحلة القضاء) يثبت قضائياً ارتكاب المتهم للجريمة, في حين كان من قبل في نطاق الشرطة[19]

[18]- موقع إستشارات قانونية، مرجع سابق

[19]- الدكتور محمد عبد المحسن المجتومي ، مرجع سابق،ص 5

مجرد (متهم) قد يدان وقد يُبَرّأ!!. وتشمل إحصائيات المحاكـــم أيضاً أنواع العقوبات التي أصدرتهـــا تلك المحاكم في فترات مختلفة، وهذا يفيد الباحث في معرفة اتجاهات التشديد والتخفيف في العقوبة, ومدى ميل المحاكم إلى الأخذ بها في مختلف أنـــــــواع الجرائم.ولدينا عدد من الجداول تبين إحصاءات الجرائم أمام المحاكم في الجزائر كما في الجدول رقم (3).

جدول رقم[20] (3)الإحصاءات التفصيلية للأعمال المنجزة لمحاكم التحقيق في الجزائر لعام 2020

أنواع الدعاوى	العدد
القتل العمد	158
الشروع بالقتل	264
القتل الخطأ	248
القتل الخطأ بسبب حوادث المرور	235
السرقات الواقعة في الطريق العام	265
سرقة المساكن أو المحلات	59
السرقة البسيطة	57
الشروع بالسرقة	981
حيازة الأموال المسروقة	248
تزوير المحررات الرسمية	348
تزوير المحررات العادية	578
استعمال المحررات المزورة	259
تقليد و تزوير الأختام و الطوابع	248
تزوير العملة و أوراق النقد و المستندات	657
خيانة الأمانة	314
الاحتيال	158

[20] - جدول رقم 3 : محكمة

خطف الأحداث	125
الإيذاء الشديد	248
الإيذاء الخطأ	348
الاعتداء على الموظفين و المكلفين بخدمة عامة	648
القذف و السب	245
الاغتصاب و اللواط و هتك الأعراض	125
التهديد	248
اعطاء صك بدون رصيد	65
الإجهاض	247
الرشوة	359
الاختلاس	248
الإخبار أو الشكوى الكاذب و الأحجام عن الإخبار أو الشكوى	245
شهادة الزور و اليمين الكاذب	246
الزنا	357
لعب القمار	256
التسول	248
مخالفات قانون الأسلحة	472
مخالفات قانون تنظيم التجارة	249
جرائم متفرقة	249
المجموع	10957

تابع جدول 3 [21]

[21] - جدول رقم 3 : محكمة

لكن النقد الذي وجه إلى هذا النوع من الإحصاءات أنها تتسم بالنقص وعدم الانتظام إما من جراء عدم اهتمام جميع القضاة بدرجة واحدة بالإحصاءات، أو لأن الرقابة القضائية لا تأخذها بالحسبان. ونخلص إلى القول بان هذا النوع من الإحصاءات لا يعكس الحجم الحقيقي للجرائم الواقعة فعلاً، حيث هناك عدد كبير من الجرائم تعجز الأجهزة المختصة عن القبض على مرتكبيها فتبقى مقيدة (ضد مجهول) أو (لا تصل إلى مرحلة الحكم القضائي).

4- **إحصاءات السجون:**

وهي إحصاءات خاصة بالمؤسسات العقابية والإصلاحية (السجون) تتضمن عدد المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية ومدد هذه العقوبات وأنواع جرائمها، وحركة النزلاء الداخلين والخارجين. وهذه الإحصاءات تقتصر فقط على الذين تصدر عليهم المحاكم أحكاماً بعقوبات سالبة للحرية (الحبس) ومن ثم يتم إرسالهم إلى تلك المؤسسات لتنفيذ العقوبة. ومن هنا نشأت وانبثقت الانتقادات التي توجه لهذا النوع من الاحصاء الجنائي، فمن الناحية العملية ليس كل من يصدر عليه حكم جنائي من محكمة ما، يرسل إلى المؤسسة العقابية, فهناك عقوبات تصدر مع وقف التنفيذ، وهناك عقوبات مالية كالغرامة التي تسدد في المحكمة ولا تصل إلى المؤسسات العقابية, وهناك عقوبات الحبس التي تكون أقل من مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي) التي أمضاها المتهم قبل المحاكمة، فيطلق سراحه اكتفاء بما أمضاه في التوقيف، من دون إرساله للمؤسسة العقابية.

لذلك يرى كثير من الباحثين وخبراء علم الإجرام، أن إحصاءات السجون لا تكفي لإعطاء صورة متكاملة عن حجم واتجاهات الجريمة في بلد ما، إلا إننا نرى إن السجون توفر مكانا جيدا للباحثين عن طريق الاستبيان أو المقابلة الشخصية أو دراسة ملفات النزلاء كبحث ميداني يتعلق بالجريمة.[22]

[22]- الدكتور محمد عبد المحسن المجتومي ، مرجع سابق،ص 9

الفرع الخامس : مزايا الإحصاء

للإحصاء مزايا كبيرة جعلت منه الوسيلة الأمثل في تحديد حجم الظاهرة الإجرامية ، و في تهيئة مادة المقارنة بين الجرائم المختلفة بالأماكن و الأزمنة المتعددة و تحديد عدد الجناة و بيان الوسائل و الآلات التي إستخدموها في إراتكاب الجريمة ، لذا يصف الأستاذ رؤوف عبيد الإحصاء بانه : الأساس الذي قامت عليه دعائم البحث في علم الإجرام بمفهومه الحديث ، ويصفه الاستاذ ثورستن سيلين بأنه : مرآة الجريمى حساب الميزانية فيها [23] و يعده البعض من اهم اساليب البحث الإجتماعية في علم الإجرام و في بحث الجريمة كظاهرة إجتماعية [24] و على أساسه يتمكن الباحث من إجراء البحث المقترن بالجهد العلقي و من ثم الإستنتاج ليكشف عن العلاقة التي قد تربط بين الظاهرة الإجرامية و بين العوامل الفردية الخاصة بالمجرم و كذلك العوامل الإجتماعية و الظروف البيئية المختلفة [25] .

و من مزايا الإحصاء أيضا أنه يستخدم في إستنباط خصائص المجرمين و تحديد نوازعهم الفردية و الإجتماعية بفضل الأجهزة المستخدمة في الغحصاء كدلالات الحاسبـــــة و العقول الإلكترونية [26].

الفرع السادس : عيوب الإحصاء

يمكن إجمال عيوب الإحصاء فيما يأتي :

يؤخذ على الإحصاء لا يعكس صورة صادقة لحقيقة الظاهرة الإجرامية لذلك لا يمكن الإعتماد عليه كطريقة من طرق البحث الجنائي لأن الإحصاءات المعتمدة في هذا الصدد هي الإحصاءات المعتمدة في هذا الصدد هي الإحصاءات الرسمية و هي إما أن تكون بوليسية تصدرها وزارة الداخلية أو قضائية تصدرها وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية ، و هذه

[23] -الدكتور رؤف عبيد ، مرجع سلبق ، ص37

[24] -حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الإجرام و العقاب ، دار النهظة العربية ، القاهرة 1978، ص 30

[25]-دكتور جلال ثؤقت قد ، محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية ن بيروت ص 53

[26]-الدكتور شلال حبيب ، ص 39

الأنواع الثلاث من الإحصاءات لا تشتمل على جميع الجرائم التي أرتكبت فعلا ، لذا فإنها لا تعبر تعبيرا صادقا عن تطور ظاهرة الإجرام وتحديد حجمها الحقيقي .

فالإحصاءات البوليسية تسجل كل الجرائم المبلغ عنها سواء الكيدية أو غير الكيدية منها ، و لذا فإنها تبين عدد الجرائم التي وصلت إلى علم أجهزة الشرطة فقط دون الجرائم التي لم تصل إلى علم هذه الأجهزة لأسباب مختلفة يرجع منها إلى طبيعة الجريمة ذاتها لكونها من الجرائم التي تقع في الخفاء كجرائم الإجهاض مثلا ، و يرجع البعض الآخر منها إلى طبيعة المجني عليهم كالجرائم الماسة بالشرف و التي كثيرا مايحجم المجني عليهم فيها عن إبلاغ دوائؤ الشرطة تجنبا للفضيحة ، و لذا فإن هذه الإحصاءات لا تعطي تعريفا دقيقا للأفعال المبلغ عنها .

أما الإحصاءات القضائية فإنها تشمل الأعداد الإجمالية لكل فئة من الجرائم التي صدرت قرارات أكتسبت الدرجة القطعية ، و لهذا فإنها تبدو الجرائم التي أشير إليها في إحصاءات الشرطة لاتصل إلى القضاء بسبب ممارسة قضاة التحقيق لإختصاصهم في حفظ الدعوى لعدم الجرائم المرتكبة فكثيرا من او بسبب إنكشاف أمر الدعاوي الكيدية و ما يترتب على ذلك من إيقاف الإجراءات الخاصة بها ، و لذا فإن مثل هذا الاسلوب لا يحقق الهدف الذي يرمي إليه الباحثون في ميدان الدراسات الجنائية لان الذي يهمهم هو وحدة الجريمة ووحدة المجرم .

اما الإحصاءات العقابية ، فانه يمكن توجيه نفس المأخذ التي وجهت لإحصاءات القضائية ، بالجرائم التي تصدر فيها جزاءات بديلة للسجن لا تظهر في هذه الإحصاءات ، كالحكم بالحبس مع وقف التنفيذ و الغرامة وسحب إجازة السوق أو منع ممارسة بعض المهن و الإيداع في مأوى علاجي ومراقبة السلوك بالنسبة للأحداث و كذلك تسليم الحدث إلى ولي امره أو أحد أقاربه .

لذلك لو تجاهلنا هذه الاسباب و قمنا بتقييم سلامة النتائج المستنبطة من الإحصاءات ، لوجدنا عدد الجرائم المرتكبة فعلا يختلف عن عدد الجرائم المثبتة في الإحصاءات مما يعني وجود فارق كبير بين حجم الإجرام الحقيقي و الإجرام المثبت رسميا ، أصطلح على تسميته بالرقم المظلم (le chiffre noir) .وهو رقم يصعب تحديده لانه معرض للزيادة و النقصان[27]

[27]-الدكتور شلال حبيب ، مرجع سابق ، ص43

ويرجع ذلك إلى عدة إعتبارات منها ، أن الجرائم الخطيرة و المهمة غالبا مايجري الإخبار عنها ، فإنه بالمقابل هناك كثير من الجرائم لاتصل إلى علم السلطات كالجرائم البسيطة و الجرائم الأخلاقية ، فالإحصاء ليس بمقدوره أن يحيط لكل الجرائم المرتكبة ، و إن الغحصاءات المسجلة لا تعبر عن الواقع تعبيرا دقيقا لأن هناك جرائم تبقى في منطقة الظل لا تكتشفها الإحصاءات ، لذا يمكن القول بأن حجم الجرائم المرتكبة فعلا هي اكبر بكثير من حجم المثبتة بالإحصاءات .

أ- من حيث مدى البيانات الإحصائية في المكان و الزمان :

فكثير من الجرائم المرتكبة لا يكون مكان إرتكابها هو مكان إكتشافها ، فقد ترتكب الجريمة في مكان معين و تكتشف في مكان أخر بل وربما في إقليم أخر غير الغقليم الذي أرتكبت فيه الجريمة مما يترتب عليه صدور الإحصاءات عن عدد الجرائم بشكل غير دقيق سواء في الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة أو الإقليم التي أكتشفت فيه ، أما من حيث الزمن فكثير من الجرائم التي تثبتها تلك الإحصاءات في سنة معبرة في الحقيقة عن جرائم ارتكبت في سنوات سابقة ، لانه ربما لا يتطابق وقت إرتكاب الجريمة ووقت ضبطها لذا تأتي الإحصاءات غير دقيقة تبعا لإعتمادها في تثبيت وقت إرتكاب الجريمة على وقت وقوعها وضبطها .

ب-من حيث قيمة المعلومات التي تمدنا بها الإحصاءات : و يؤخذ على الإحصاءات أيضا قصور المعلومات عند تحديد عوامل السلوك الإجرامي تحديد دقيقا فالإحصاء يصلح مثلا لكي يفسر ان الجرائم الواقعة على الاموال يكثر إرتكابها في الجو البارد ، حيث يثبت لنا بالأرقام ان معظم جرائم الاموال تقع في فصل الشتاء أ إلا ان الإحصاء يعجز عن تفسير ما إذا كانت هذه الجرائم ترجع إلى زيادة حاجة الافراد للحصول على المتطلبات الضرورية أثناء هذا الفصل و المتمثلة بالملبس و المأوى ، أم إلى طول ليالي الشتاء التي تتيح فرصا أكثر لإرتكاب هذا النوع من الجرائم .

ج- من حيث مدى التوفيق في إختيار أفراد العينة و أفراد المجموعة الضابطة : ويؤخذ على الإحصاء أخيرا فشله في إختيار المجموعة الضابطة التي تتخذ أساسا للمقارنة بالعينة محل[28]

[28]-الدكتور شلال حبيب ، مرجع سابق ، ص43

الدراسة ، لأنه عند القيام بمقارنة عينة من المجرمين بمجموعة ضابطة من غير المجرمين ، و هذا هو جوهر الإحصاء نجد أن هناك صعوبات تثور بهذا الصدد تتمثل بمدى النجاح في إختيار العدد الملائم من العينة ، فالإحصاءات الحالية تتجه إلى إعتماد خمسمائة وحدة كأساس العينة ، كما تثور الصعوبة في إمكان إختيار أفراد المجموعة الضابطة بسبب أن هناك شرطا يجب تحققه في أفراد هذه المجموعة و هو ان لا يكون قد سبق له ان ارتكب الفعل المكون للجريمة محل الإحصاء على الرغم من وجود في نفس الظروف و تماثله معهم في السن و الجنس ، و نتيجة لهذا الشرط فغنه يجب إستبعاد كل من إرتكب العفل سواء تم تبليغ السلطات المختصة أم لم يتم هذا التبليغ ، و من ناحية أخرى فغنه يتعذر توافق خمسمائة فرد أمن الأفراد تنطبق عليهم نفس الظروف الإجتماعية و البيئية و الفردية التي تتوافر في أفراد المجموعة الضابطة حتى يتم مقارنة هذه العينة من المجرمين مع هذه المجموعة الضابطة [29]

المطلب الثاني : المسح الاجتماعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسح الإجتماعي (الفرع الأول) أبعاد المسح الإجتماعي (الفرع الثاني) طرق المسح الإجتماعي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف المسح الاجتماعي

ويقصد بـه الدراسة الوصفية التي تهدف إلى جمع الحقائق عـن ظاهرة من الظواهر الاجتماعية أو مجموعة من الوقائع أو الأفراد من أجل إبراز خصائص تلك الظاهرة أو الوقائع أو الأفراد ثم تعميم النتائج العلمية المستخلصة منها على افراد معينين في المجتمع أو جميع أفــراده ،بدون إستثناء[30].

الفرع الثاني : أبعاد المسح الاجتماعي

1- البعد الشخصي : يرتكز على أنماط معينة من المجتمع لمعرفة السلوك الإجرامي الذي ينتشر فيه

2- البعد النوعي : أي النوعية الجرائم الأكثر إنتشارا في كل منطقة

[29] - الدكتور شلال حبيب ،. 44 .

[30]- الدكتور شلال حبيب ،أصول علم الإجرام ، مطبعة دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ا، السنة 1977 ، القاهرة ،ص 50

3-البعد الجغرافي : يتم توطين أو إسقاط هذه الجرائم في شكل خريطة توضح لنا كل جريمة على حدة 31

الفرع الثالث : طرق المسح الاجتماعي

1- **طريقة النموذج الإستجوابي** : وتتحقق بأن يهيئ الباحث نموذج معد سلفا يتضمن مجموعة من الأسئلة المباشرة حول مختلف الظروف الاجتماعية و البيئية التي تحيط بالأفراد المقيمين في منطقة معينة يتخذها الباحث محلا لبحثه و التي تتميز بطابع إجرامي خاص ، و يتولى بنفسه توزيع هذه الأسئلة على هؤلاء الأفراد الذين يعتبرون عينة البحث المذكور و يتجمع إجابات أفراد العينة تتم عملية التنسيق و التحليل التي تسهل على الباحث استخلاص مدى ارتباطه ظاهرة الإجرام محل الدراسة بالظروف المختلفة التي تسود في تلك المنطقة[32] .

و قد يطبق هذه الأسلوب أيضا بإتباع طرق أخرى ، و من أهمها طريقة النموذج العائلي ، والتي تتحقق بتوزيع نماذج فيها من الأسئلة ذات الصبغة العائلية،تتضمن بيانات متعددة عن الجوانب والظروف المختلفة للعائلة، و يقوم الباحث بتفسيرها و استخلاص العوامل المساعدة على الإجرام و تحديد القواعد التي تربط بين السلوك الإجرامي و عوامل معينة سواء أكانت فردية أم اجتماعية .

و قد انتقدت هذه الطريقة على أساس أن تعدد الباحثين للموضوع الواحد يؤدي إلى تعدد النماذج و بالتالي اختلاف الأسئلة التي يضعها الباحثون ، كما يحتمل صياغتها على أساس من رغبة خاصة أو اتجاه معين يتبناه الباحث ، ويحاول إثباته من خلال نموذجه هذا ، و قد يوحي بها من خلال صيغة الاسئلة و من شان هذا الاختلاف التقليل من فائدة النتائج التي إنتهت إليها هذه الأبحاث و الدراسات[33] .

[31]- عبد الرحمان بوضاز ،أحمد آيت الأشقر ، محاضرات مادة الإجرام

[32]- الدكتور محمد مامونسلامة ن أصول علم الإجرام و العقاب ، دار الفكر العربي، القاهرة ،1979 ، ص 19

[33]- الدكتور عبد الفتاح صيفي ،علم الإجرام وعلم العقاب ،ص 39-41

2- طريقة دراسة البيئة : المسح الإيكولوجي Ecdlogiacal Crime

تمثل هذه الطريقة أيضا أسلوبا من أساليب المسح الاجتماعي ، و قد أستخدمت من قبل الباحثين في مجال الدراسات الاجرامية على نطاق واسع في الولايات المتحدة الامريكية و بعض الدول الأوروبية[34] ، وتتحقق هذه الطريقة بأن يقسم الباحث المكان الذي يجني عليه بحثه إلى مناطق صغيرة محددة تتجانس ظروف كل منها من النواحي الثقافية و الإجتماعية و الجغرافية بنفس الوقت كأن تقسم المنطقة مثلا إستنادا إلى درجة رقيها أو أهميتها من الناحية الاقتصادية أو طبيعة موقعها الجغرافي و لا يراعى في هذا التحديد التقسيمات الإدارية إنما يكون تحديدا طبيعيا أي جغرافيا و اجتماعيا في نفس الوقت[35] ، ثم يقوم الباحث بدراسة ظاهرة الإجرام داخل كل منطقة من هذه المناطق ، ومن اجل الوصول إلى تحديد القواعد التي تربط بين ظاهرة الجريمة محل البحث و الدراسة و مختلف الظروف السائدة في كل منها .

وقد إتجه كثير من الباحثين إلى استخدام هذه الطريقة في ميدان الدراسات المتصلة بالسلوك الإجرامي من أجل تفسير حقيقة الظاهرة الإجرامية ، فقد طبق العالم الإطالي "دي توليو" هذه الطريقة في دراسة الظاهرة الإجرامية في المناطق التي يسودها التخلف في إيطاليا [36]، كما قام العالم الأمريكي كليفارو شو [37]، بإجراء بحث على الأحداث في شيكاغو أثبت فيه أن ارتفاع نسبة الجرائم مرتبط بالمناطق التي يسود فيها التفكك الاجتماعي كما يتحقق ذلك في المناطق التي تنتشر فيها العصابات و تكون متخلفة من الناحيتين الثقافية و الحضارية ، أو في المناطق التي تزدحم بالناس بالقرب من المناطق التجارية و الصناعية[38] .

و تعد طريقة دراسة البيئة من الطرق الايجابية في إبراز و توضيح الصلات بين الظاهرة الاجرامية و بين العوامل و الظروف المختلفة التي تسود داخل المناطق التي تطبق فيها الدراسة [39].

---

[34]- الدكتور جلال ثروتود، محمد زكي أبوعامر ، علم الإجرام و العقاب ، ص 60
[35]- الدكتور يسر انور علي ، ود أمال عبد الرحيم عثمان ، علم الاجرام و علم العقاب ، ص 103
[36]- الدكتور رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب ن ص 39-40
[37]- الدكتور محمد خلف ، مبادئ علم الإجرام ، مطابع دار الحقيقة ، بنغازي ، 977 طبعة ، 2 ص 82
[38]- الدكتور يسر انور علي ، ود امال عبد الرحيم ، مرجع سابق ص 104
[39]- الدكتور مأمون محمد سلامة مرجع سابق ص 93

المبحث الثاني : الاستبيان و المقابلة

إن دراسة الجريمة الشاملة يجب ان تشمل الاستبيان (المطلب الاول) و المقابلة (المطلب الثاني)

المطلب الاول : الإستبيان Questionnaires

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإستبيان (الفرع الاول) اهمية الإستبيان (الفرع الثاني)عيوب الإستبيان (الفرع الثالث) .

الفرع الاول : تعريف الإستبيان

هو وسيلة لجمع المعلومات عن مشكلة معينة، ويستخدم في علم الإجرام من أجل بيان عوامل الظاهرة الإجرامية .ويتم بتوجيه عدة أسئلة تصاغ في استمارة وتسلم إلى الأفراد محل البحث أو ترسل لهم بالبريد حتى يتمكنوا من الإجابة عليها بمنأى عن تا ثير الباحث .وتتمثل هذه الأسئلة في عدة فروض تعطى الإجابة عليها دلالات معينة تساعد الباحث بعد تحليلها إلى التوصل لنتائج تفسيرالمشكلة التي يدور حولها الإستبيان 40.

وتنصب غالبا الأسئلة الخاصة بالإستبيان على أسباب ارتكاب الجريمة، وهي تدور كما يرى الأستاذ النمساوي Selling سيلين حول سبعة أسئلة :من وماذا وأين وبماذا ولماذا وكيف ومتى؟ وذلك للدلالة على التوالي على الموضوعات الآتية :المجني عليه والموضوع والمكان والوسيلة والبواعث وظروف التنفيذ وزمن ارتكابه 41.

الفرع الثاني : أهمية الإستبيان

يعد الإستبيان من الوسائل التي يمكن بواسطتها جمع بيانات عن وقائع و تصرفات وقعت في الماضي، فذا فضلا عن جمع لبيانات الحاضر وذلك على خلاف الملاحظة كوسيلة لجمع البيانات عن وقائع وتصرفات الحاضر .هذا بالإضافة إلى أن طبيعة الإستبيان في السماح للفرد محل البحث بالإجابة على الأسئلة بعيدا عن الباحث يرفع عن كل من الباحث والفرد الحرج من طرح

40- سعد حماد صالح القباتلي ، مبادئ علمي الاجرام و العقاب ، مطبعة دار النهظة العربية ن الطبعة الاولى ، السنة 2008 ن ص 22-23

41- selling traite de criminilogie 1965 p 244

وإجابة الأسئلة المتعلقة بالجرائم الجنسية كما في جرائم الدعارة والإغتصاب وهتك العرض.

الفرع الثالث : عيوب الإستبيان

يؤخذ على الإستبيان اقتصاره فقط على من يعرف القراءة والكتابة، ولهذا لا يمثل الإستبيان طائفة الأفراد الخاضعين له تمثيلا صحيح إذ أنه لن يشمل طائفة الأفراد الأميين .هذا فضلا عن عدم اهتمام الأفراد بالإجابة على أسئلة الإستبيان أو عدم فهمهم للسؤال وبالتالي تكون إجابتهم غير واضحة.

المطلب الثاني: المقابلة Interview

سنتطرق في مطلبنا هذا إلى تعريف المقابلة(الفرع الأول) مميزات المقابلة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف المقابلة

تتمثل المقابلة في الإتصال المباشر بين الباحث والفرد محل البحث، إذ يقوم الأول بتوجيه أسئلة معينة للفرد محل البحث من أجل جمع البيات المتعلقة بالبحث .ويعتمد نجاح المقابلة وتحصيل أكبر قدر من البيا ت الهامة على مدى كفاءة ومهارة الباحث وقدرته على كسب ثقة الفرد الذي أمامه ومهارته في طرح السؤال على نحو واضح ومفهوم يتيح للمفحوص الإجابة عليه دون عناء 42.

الفرع الثاني : مميزات المقابلة

وتتميز المقابلة عن الاستبيان في أنها وسيلة لا يستلزم فيها أن يعرف المفحوص القراءة والكتابة إذ يمكن أن تطبق بشأن الأميين حيث توجه لهم الأسئلة واضحة بالقول .وهذا بالإضافة إلى أن المقابلة تتميز عن الاستبيان من ناحية أن أسئلة المقابلة وإن كان يمكن تحديدها من البداية إلا أن الباحث يستطيع بحسب تطور مقابلته مع المفحوص إلى أن يضيف أسئلة جديدة نبهه إليها تطور الحديث .هذا فضلا عن أهمية المقابلة في اقتراب الباحث من المفحوص مما ييسر للباحث فهم شخصية المفحوص والوقوف على دوافع إجرامه.

ومن أهم الدراسات التي تمت في علم الإجرام باستخدام المقابلة تلك الدراسة التي قام بها Sheldonا شلدون واليانور جلوك Eleanor Glueck لمعرفة دوافع جنوح الأحداث .إذ تم فحص مجموعتين من الأحداث،مجموعة تجريبية من الأحداث الجانحين ومجموعة ضابطة من

42- أمين مصطفى محمد ، مبادئ علم الاجرام ن الظاهرة الإجرامية بين التحليل و التفسير ،مطبعة دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2008، ص 168

غيـــــــر الجانحين وكان عدد كل مجموعة خمسمائة فرد، وروعي التماثل بين المجموعتين من حيث الســـن ومستوى الذكاء والجنس وطبيعة الأحياء التي يقيمون بها وقد تم فحص المجموعتين عضويا ونفسيا وعقليا واجتماعيا، استعملت وسيلة المقابلة كإحدى وسائل جمع المادة في هذا الشأن . وتمت المقابلـــة بين الباحثين مع كل من أفراد العينة من الجانحين ومن تربطهم صلات وكذلك مع غيرالجانحيـــــن وأسرهم43.

المبحث الثالث : المقارنة ودراسة حالة

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لاسلوب المقارنة (المطلب الاول) واسلوب دراسة حالة (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : المقارنة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المقارنة (الفرع الثاني) عيوب المقارنة (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : تعريف المقارنة

المقارنة هي الطابع العام الذي تتسم به دراسة علم الإجرام 44.ويقصد بها إجراء مقارنة بين المميزات الخاصة والظروف التي عاشوا فيها، وبين ميزات الأشخاص العاديين والظروف المحيطة بهم ، وتبدو أهمية هذه الطريقة في أنه يمكن من خلالها استنباط القواعد العامة التي تحكم ظاهرة الجريمة وغيرها من الظواهر الاجتماعية،وينبغي على الباحث في هذا الميدان أن يقارن الظروف المتصلة بالظاهرة الإجرامية من أجل استنتاج الخصائص أو الظروف أو العوامل المقابلة والمتنافرة 45التي تحكم الظاهرة محل الدراسة، وفي نطاق الدراسات الإجرامية نستطيع بالمقارنة الوقوف على العلاقة الطردية أو العكسية بين ظاهرة الجريمة وبين الظروف المحيطة بالمجرمين، من أجل الوصول إلى تفسير علمي يقيم الدور الذي تلعبه الظروف المذكورة في إحداث الظاهرة الإجرامية، وقد استخدمت الإختبارات الشخصية لتحديد نسبة الإضطرا بات العاطفية بين المجرمين وغير المجرمين ، وعلاقة هذه الإضطرابات بالجريمة ودراسة العلاقة بين الجريمة46

43- أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص 169

44- أسامة عبد الله قايد ،مبادئ علم الاجرام و العقاب ،- القسم الاول – مطبعة دار الثقافة العربية القاهرة، مطبعة 2003ص 88

45- مامون محمد سلامة ،مرجع سابق ، ص 91

46- عبد الفتاح الصيفي ، مرجع سابق ، ص 50

وبيـــــن الأشخاص الذين نشأوا في أسر مفككة بسبب وفاة المعيل أو بسبب الطلاق مقارنا بعـدد الأشخاص الذين يحترمون القانون نشأوا في مثل هذه الأسر ودراسة العلاقة بين الجريمة وبيـــن الأصل والسن والجنس والثقافة [47].

وقد وضح الأستاذ شارلس كورنك أسلوب هذه الطريقة بقوله :أن علمنا مقترنا بالطبيعـة المتغيرة لكل روح إنسانية كذلك بالتنوع والتداخل لكل المؤثرات والدوافع الإنسانية، وترسم و سائل هذا العلم الخطوط العريضة السمات أو العلامات غير الكاملة لصورة الكائن الحي، وفي أسلـوب أكثر دقة، إننا نحاول أن نقدر الحصيلة النهائية لقيمة واتجاه المؤثرات والميول العامة الخفية وغير الملموسة وفي أثرها لدى الأفراد، والتي لا يمكن أن تقا س أو تقوم بدراسة الأفراد أنفسهم، ولكنها بعملياتها و تأثيرها على نطاق واسع وفي قلوب كل الناس توصل إلى نتائج لا يمكن تجنبهـا ولا تصبح محسوسة ومرئية ولكنها لأدق تعريف ومقياس [48].

وتعد هذه الطريق (المقارنة)من الطرق الناجعة في علم الإجرام، فهي كفيلة بالتوصل إلى نتائج علمية49، وكما يرى البعض فإن تجاهل هذه الوسيلة من شأنه أن تكون النتائج المترتبة عليها محاطة بالأخطاء ومتصفة بالسطحية، ومن أمثلة ذلك مقارنة السلوك الإجرامي في بيئة صناعية مع بيئة زراعية، أو المقارنة المعتمدة على الإحصاءات الجنائية بين حركة الظاهرة الإ جرامية وبين حركة العوامل الإجتماعية وما يرفقها من تغير وتطور فبفضل هذه الطريقة يمكن تحديد العلاقة بين الحركتين.وعلى الرغم مما تتمتع به هذه الطريقة من مزايا إلا أنها تعرضت إلى الكثير من أوجه النقد بالنظر لما يشوبها من نقض، والصعوبات التي تشود عند استخدامها .

الفرع الثاني : عيوب المقارنة

ويمكن تلخيص هذه العيوب فيما ياتي :

1 عدم توفر نسبة كافية من المعلومات والدراسات تخص المجرمين يمكن التعويل عليها بصورة عامة، أما المعلومات والدراسات الخاصة بالمسجونين فإنه لا يمكن الإعتماد عليها بهذا الصدد، لأن المسجونين لا يمثلون كل المجرمين إذ أن هناك كثير منهم مازال خارج السجن.

2 إن المعلومات الخاصة بالمسجونين لا يمكن التسليم بها بصورة مطلقة بل ينبغي أن تمحص وينظر إليها بشيء من الحذر، فعلى الرغم من إمكان تحديد الظروف الواضحة مثل الأصل والسن والجنس بدرجة مقبولة من الدقة إلا أنه يتعذر الإلمام بالظروف المحيطة بالمسجونين بالدقة المطلوبـــــة

[47]- عبد الفتاح الصيفي ، مرجع سابق ، ص 51

[48]-محمد شلال حبيب ، مرجع سابق،ص 29

[49]-محمد محمد مصباح القاضي ، علم الاجرام وعبم العقاب ، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ن الطبعة الاولى ، سنة 2013، ص 38-39

كظروف البيت أو معرفة سلوك وأخلاق والديهم دون محاولة القيام بدراسة البيئة التي نشأ فيها هؤلاء المسجونين قبل دخولهم إلى السجن[50].

3 عند استخدام هذه الطريقة ينبغي عقد مقارنات بمجموع السكان ثم بالجماعات الخاصة التي نشأ فيها المسجونين، ولذا فإنه من الأهمية بمكان أن نفترض أن العينة العامة للسكان لا تشمل إلا غير المجرمين، وإنه لا يوجد بينها أشخاص انتهكوا أحكام القانون الجنائي وأخلوا بقواعده، ولم ينكشف أمرهم، وهو افتراض غيرمضمون العواقب.

4 صعوبة الوصول إلى فهم وتحليل كل الخصائص والظروف وإنما يمكن من تفهم بعضها فقط .ولذا فإن هذه الطريقة تبقى عاجزة عن تحديد سببا واضحا للظاهرة الإجرامية، وبالتالي لا نتمكن من تفسير الآلية التي ينتج عنها السلوك الإجرامي .فالملاحظ مثلا أن هناك علاقة وثيقة بين إجرام الأحداث وبين سكر والديهم .إلا أن الذي نود التوصل إليه هو هل أن هناك سبب هذه العلاقة هو عيب طبيعي في التكوين العضوي بسبب سكر الوالد، وأن الإنحراف سببه حرمان الحدث من الحصول على مستلزمات الحياة الضرورية بسبب إسراف والده المادي وعدم تخصيص جزء من دخله لتلبية متطلباته وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية،باعتبارها أن الطفل أو الحدث لا يقدر الظروف عندما يريد الحصول على شيء خاصة إذا وجداه أباه لم يهتم بطلباته وأنه يبذر النقود في أمورتافهة وغير أخلاقية، أو قد يكون سبب الإنحراف هو ما يتمثله في أبيه من قدوة سيئة، تعجز عن القيام بدورها في تنشأة الإبن النشأة الصالحة [51].

المطلب الثاني : دراسة الحالة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف دراسة حالة (الفرع الاول) أهمية دراسة الحالة (الفرع الثاني)

الفرع الاول : تعريف دراسة حالة

تعد طريقة دراسة الحالة من الطرق التي يستخدمها الكثير من الباحثين في نطاق الدراسات المتصلة بالسلوك الإجرامي، ويقصد بها تلك الوسيلة العلمية المستخدمة في جميع البيانات الاجتماعية وتحليلها وتصنيفها52، وفي علم الإجرام تتحقق دراسة الحالة بجميع البيانات عن وحدة اجتماعية قد تتمثل في فرد من الأفراد فيما يتعلق بحياته بأكملها أو بالنسبة لجزء منها، بهدف التوصل إلى فحص حالته العضوية وتحليل نفسيته والتعرف على الظروف الإجتماعية

[50]- محمد شلال حبيب ، مرجع سابق ، ص، 60
[51]- محمد شلال حبيب ، مرجع سابق ، ص 61
[52]- أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص 170

المحيطة به، ومن أجل الإحاطة بسلوك المجرم والوقوف على حقيقته، كظاهرة بيولوجية، لابد من دراسة الحالة لتفسير الموقف الكلي وتشمل هذه الدراسة جميع ظروف الشخص البيئية والإجتماعية، وفحص حالته العضوية والنفسية والتعرف على ماضيه وحاضره، كما قد تتمثل هذه الدراسة في مجموعة من الأفراد يجمعهم ظرف اجتماعي متشابه كالتصدع العائلي مثلا.

الفرع الثاني : أهمية دراسة حالة

إذا كان الإحصاء يعني عموما ترجمة حجم ظاهرة معينة إلى أرقام فإن دراسة الحالة تتولى بالدراسة المباشرة الفرد أو مجموعة من الأفراد الذين تتكون منهم الوحدة الإجتماعية محل الدراسة، ولا تتحقق هذه الدراسة بالإعتماد على وسيلة معينة، وإنما ينبغي اللجوء إلى أكثر وسيلة في جميع المادة، على أن تكون هذه الوسائل مختلفة تبعا للإتجاهات والجوانب المختلفة التي يتطلب دراستها، فدراسة حالة المجرم دراسة دون الإقتصار على البيانات الخاصة بالظروف الإجتماعية التي أحاطت به عامة كانت هذه الظروف أم خاصة .

وقد استخدمت وسيلة دراسة الحالة من قبل كثير من الباحثين، ومن هؤلاء الأستاذان شلدون واليانور جلوك الذين قاما بدراسة اشتملت على النساء الجانحات حيث استخداما في بحثهما عينة تجريبية تتكون من 500 امرأة جانحة ومجموعة ضابطة من نفس العدد لم يرتكبن جرائم من قبل، وقد امتدت هذه الدراسة لتشمل جميع المعلومات والبيانات عن تاريخهن الشخصي والعائلي، كما شملت الجوانب النفسية والعقلية لهن، ومع دراسة كاملة للظروف الإجتماعية المحيطة بهن وقد انتهت هذه الدراسة بوضع جداول تتضمن مايأتي :

-تفسير السلوك الإجرامي لكل واحدة منهن والتنبؤ بمستقبلها الإجرامي.

-تقديم المساعدة لهيئة البارول في كيفية تحديد الجانحة التي تستحق الإفراج بموجب هذا النظام.

-تقديم المساعدة للقاضي في تطبيق الأسلوب الذي يتناسب مع ظروف وشخصية الجانحة العائدة.

كما استخدم هذه الوسيلة أيضا الأستاذ سيرل بيرت من أجل الكشف عن عوامل جنوح الأحداث في لندن،حيث طبقها على عينة تجريبية تضم 200 حدث جانح من الذكور و الإناث و مجموعة ضابطة تمثل نفس العدد من الذكور من العينة من غير الجانحين مراعيا في إختيارهم التشابه بين المجموعتين من حيث العمر و الظروف .

خلاصة الفصل الأول :

لقد نمت الجريمة و تفشت إلى أن أصبحت في وقتنا مشكلة عالمية تجذب أنظار الناس في كل مكان و هذا النمو الإجرامي ناتجا للنمو الحضاري و ما تبعه من تغيرات وأنماط الحياة و مطالبها وأساليبها وما ارتبط بذلك من عوامل أخرى و في المقابل فان أساليب البحث في لجريمة تطورت وفقا لظروف كل مجتمع و إمكاناته و درجة نموه .

و بما أن أسلوب البحث في علم الجريمة يهدف بصفة خاصة إلى قياس حجم الجريمة و الوصول بنتيجة و ذلك لما تحتويه من جمع بيانات حول مرتكبي الجريمة لذا فان القانون قد سلح القائمين عليه بوسائل وأساليب قد يكون في استعمالها انتهاكا لخصوصيات الأشخاص لحرياتهم . في ذلك مصلحة المجتمع و الحفاظ على الأمن الاجتماعي و تحصينه من الجرائم التي تمسه في شخصه و ممتلكاته و لا ينبغي الاعتقاد بان المشرع بلجوئه لهذه الإجراءات و الأساليب بهدف محاربة المجرم بمثل الأساليب التي يستخدمها و إنما هدف المشرع يكمن في مكافحة الجرائم لما تشكله من خطورة على حياة الفرد و استقرار المجتمع و اهتزاز اقتصادياتهم .

يمكن القول انه بتضافر جهود العاملين المتخصصين في البحث الجنائي أعلاه ، يمكن هذا فهما أكثر للظاهرة الإجرامية ، و أن النتائج المشتركة التي يكمن الحصول عليها من التكامل بين هذه الاختصاصات قد تمكننا أكثر من فهم الظاهرة و تحديد وسائل الوقاية و التنبؤ بمالها و هي كلها عناصر تساهم في القضاء أو التقليل من السلوك الإجرامي و حماية بذلك الأفراد و الجماعـــــة و المجتمع و الممتلكات .

و كخلاصة حول هذه الأساليب يجدر بنا التنويه انه هذه الوسائل ناجحة جدا في الكشف عن الجرائم و الحد منها و قد ثبتت نتائجها في كثير من الجرائم الخطيرة خاصة الإرهابية منها و متاجرة المحذرات و تهريب الآثار .

الفصل الثاني

أساليب البحث المتعلقة بالمجرم

يقصد بالأساليب الفردية البحث عن الأسباب أو العوامل الدافعة لارتكاب جريمة معينة من خلال دراسة ا لمجرم من جميع النواحي التكوينية والنفسية والعقلية والتاريخية[1]،

و يستند أنصار الاتجاه الفردي في تفسير الظاهرة الإجرامية إلى أن الجريمة تقــع استناداً إلى وجود خلل في تكوين الشخص هو الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، هــــــــذا الخلـــل التكويني يميز المجرمين فقط، وهو لا يوجد لغير المجرمين.

وقــد يكون خللا عضويا أو بدنياً وقد يكون خللا نفسيا، ولذلك فقد ظهرت العديـــــد أساليب البحث في المجرم وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : أساليب البحث البيولوجية

المبحث الثاني : أساليب البحث النفسية و العقلية

المبحث الثالث : الدراسة التاريخية

[1] - مسعد حماده القبائلي ، مرجع سابق ، ص 43

المبحث الأول : أساليب البحث البيولوجية

تتمثل هذه الدراسة بالفحص الطبي الشامل للأعضاء الخارجية و الأجهزة الداخلية لمجرم معين بذاته ، لملاحظة ماقد يشوبها من نقص أو تشويه أو خلل يساعد الباحث على تحليل سلوكه الاجرامـــي [1] سواء استنادا إلى الخلل العضوي أواستناداً إلى الخلل الوظيفي ، لذا سوف نتعرض البحث العضوي (المطلب الأول) ثم البحث الوظيفي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : البحث العضوي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعرف البحث العضوي (الفرع الأول) أهمية البحث العضوي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف البحث العضوي

هو دراسة شكل أعضاء الفرد وملاحظة ما يكون فيها من تشويه أو نقص ربما يكون له صلة السلوك الإجرامي .وقد أشرنا ونحن بصدد دراسة تاريخ علم الإجرام إلى أن دراسة علم الأعضاء الخارجية للمجرم كانت ملتقى أنظار المفكرين منذ عهد فلاسفة الإغريق، ثم أصبحت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر محل دراسة جدية وعميقة عن الإنسان المجرم .

الفرع الثاني : أهمية البحث العضوي

يتناول البحث العضوي في الاطلاع على سلامة أعضاء الجسم ووظائفها وتحديد الجنس الذي ينتمي إليه و الفصيلة الجنسية و هي تختلف في كل بلد باختلاف البيئات الإقليمية فهذا التحديد كثيرا مايفسر وجود طابع معين في أخلاق المجرم يعزي إلى جنس ما لو إلى فئة معينة فاذا لم تكن طباع المجرم راجعة إلى العامل الجنسي (ذكر/أنثى) بهذا المعنى يمكن أن تنسب إلى العامل الوراثي الخاص بالمجرم شخصيا أو بأسرته [2] ولا يقتصر البحث العضوي على دراسة شكل الأعضاء، وإنما يشمل دراسة التناسب بينها، فقد ذهب بعض العلماء إلى القول أن انعدام التناسب بين بعض أعضاء والبعض الآخر

[1] - دكتور يسر أنور على ود ، أمال عبد الرحيم عثمان ، علم الاجرام و علم العقاب ،مرجع سابق ، ص 115
[2] -رمسيس بهنام على عبد القادر قهوجي 1986

بكون له دلالة معينة، فمثلا نحافة الوسط بالنسبة للأطراف مع طول الجسم تدل على أن الشخص تغلب عليه الرغبة في الإتصال بأفراد المجتمع، والاختلاط بهم بينما ضخامة الوسط بالنسبة للأطراف مع قصر القامة تفيد رغبة الشخص في الابتعاد عن أفراد المجتمع،والميل إلى الانطواء على النفس.

كذلك يشمل البحث العضوي دراسة تعبيرات الوجه .فقد تغلب على الأنثى ملامح الرجولة، وقد تظهر على الرجل سمات الأنوثة .وقد يتميز الشخص بنظرات قاسية حادة تكون في بعض الأحيـــــان

دليلا على ميل صاحبها إلى جرائم القتل والجرح.على أنه ينبغي القول بأنه دلالة الأعضاء الخارجية في مجال علم الإجرام ليست قاطعة[3].

أما عن تاريخ دراسة الأعضاء الخارجية لجسم المجرم فإنها تمتد إلى زمن بعيد لكنها لم تتخذ منهجا علميا إلا على يد العالم الايطالي لومبروز الذي يعتبر أول من ربط تفسير السلوك الإجرامي للفرد بالعوامل البيولوجية من خلال نظرته إلى المجرم بوصفه إنسان يحمل أوصافا خاصة [4]

المطلب الثاني : البحث الوظيفي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البحث الوظيفي (الفرع الأول) أهمية البحث الوظيفي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف البحث الوظيفي

إن البحث في أسباب تكوين السلوك و الربط بين هذا الخلل و بين هذا التكوين ، و بالإضافة لهذا الفحص فان الدراسات البيولوجية قد امتدت لتشمل دراسة تأثير اختلالات الغدد كتأثيرات إفرازات الغدد الصماء مثلا على الجهاز العصبي و الجهاز النفسي للشخص و أثرها في سلوكه الإجرامي [5]

إن البحث الوظيفي هو دراسة وظائف أعضاء و أجهزة الجسم .ويدخل في نطاق هذه الدراسة وفي مقدمتها بحث سير الجهاز العصبي و تأثيره في إفرازات الغدد لا سيما الغدة الدرقية .فقد لوحظ أن بعض المجرمين يكون لديهم خلل في سير هذا الجهاز وفي إفرازات الغدد ، فمثلا يتميز كثيرا من مرتكبي جرائم القتل والضرب و الجرح بويادى إفرازات الغدة الدرقية عن النسبة المعتادة، الأمر الذي جعل بعض العلماء يشير باستئصال جزء من هذه الغدة ويستعان في دراسة سير الجهاز العصبي بملاحظة

[3] - فوزية عبد الستار، مؤجع سابق ، ص 26-27
[4] -الدكتور محمد شلال حبيب ، مرجع سابق ، ص 64
[5] - الدكتور مامون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 94

حركات الجفون واللسان واليدين، فقد لوحظ وجود رعشة في هذه الأعضاء لدى بعض المجرمين نتيجة خلل في سير جهازهم العصبي .

كذلك تفيد دراسة الحواس في معرفة مدى استجابة المجرم للمحيط الخارجي، فقد تبين أن بعض المجرمين يزيد تأثيرهم بدرجة الحرارة مما يؤدي إلى اضطراب نفوسهم أكثر من الشخص العادي [6].

و قد أظهرت الأبحاث العلمية التي أجراها بعض العلماء أهمية الدراسة البيولوجية و التي انتهت إلى ظرورة الاهتمام بالانثرولوجيا التفاضلية إذ يمكن بموجبها تقسيم الأشخاص بحسب الأشكال الخارجية لأعضاء الجسم و اثر ذلك على تكوينهم النفسي ومشاعرهم و أحاسيسهم مما يفسر لنا تكوينه الإجرامي في هذا التقييم إضافة إلى إظهار هذه الأبحاث لأهمية التكوين النفسي للفرد الذي له صلة وثيقة بإفرازات الغدد الصماء و تأثير اختلالاتها على سلوك الفرد وتصرفاته [7]

الفرع الثاني : أهمية البحث الوظيفي

يهتم هذا النوع بدراسة وظائف الغدد الصماء (الغدة النخامية و الدرقية) تفرز هرمونات في الدم و تؤثر مباشرة على خلايا الجسم حيث تعمل بمثابة منبهات داخلية للفرد ، أن مفروزات الغـــــــدد الصماء تسهم في تحديد النتاج السلوكي والوظائف التكيفية اللاتكيفية[8] حيث أثبتت الدراسات أن إفرازاتها الهرمونية لهـــا تأثير على تكوين السلوك الإجرامي [9]

و قد استخدم أنصار هذه الطريقة الأجهزة العلمية المتطورة في فحص الغدد و أجهزة الجسم الداخلية إضافة إلى الفحص الطبي الشامل كأجهزة الأشعة و التحاليل البيوكيميائة و تخطيط الدماغ [10]

[6] - محمد محمد مصباح القاضي ، مرجع سابق ، ص 23
[7] - الدكتور مامون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 94
[8] - عبد المطلب امين القريطي 1989
[9] -أحمد محمد زغبي 2001
[10] - الدكتور محمد شلال حبيب ، مرجع سابق ، ص 64

المبحث الثاني : أساليب البحث النفسية و العقلية

إن السلوك الإجرامي سببه خلل في النفس أو نقص في العقل ، كما ذهب البعض الأخر إلى القول بان الجريمة ليست إلا حدثا طارئا و لا تتوقف على تحقيق ظرف من الظروف و بأنها أمر محيط بأعماق النفس لأنه السلوك الناشئ عن الصراع الداخلي و التعارض مع قيم المجتمع و مصالحه بسبب فشل الإنسان في تحقيق رغباته و متطلباته الأساسية كما أن هناك من يرى أن الجريمة ليست إلا عرضا من الأعراض العقلية ، ولقد كان من نتائج الربط بين الجوانب النفسية و العقلية للمجرم و بين السلوك الإجرامي اودهار علم النفس الجنائي الذي يهتم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين و تحديد درجة ذكائهم و مدى الخلل الذي يصيب عواطفهم و غرائزهم كما ذكرنا ، وتعتمد هذه الدراسات على طريقة دراسة حالة مجرم معين بالذات بالشكل الذي تعرضنا له تفصيلا عند دراسة طريقة الحالة [11]لذا تطرقنا في هذا المبحث إلى البحث النفسي (المطلب الأول) البحث النفسي (المطلب الثاني)

المطلب الأول : البحث النفسي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البحث النفسي(الفرع الأول)أساليب البحث النفسي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف البحث النفسي

ويقوم به المختص النفساني التابع للهيئة العقابية ويشمل كل شخصية المجرم في علاقتها مع المحيط ويلتجأ النفساني عادة بالإضافة إلى إجراء الملاحظة الاكلينكية و المقابلة الموجه إلى استعمال أنواع الاختبارات النفسية سواء الاسقاطية منها او الموضوعية و كل ذلك من اجل معرفة مدى عمل البيانات الشخصية الداخلية (الدينامية الداخلية ، و القدرات المعرفية المختلفة في علاقتها مع الاستجابة للمثيرات المحيطة) و علاقتها بالسلوك الإجرامي للمجرم أن عناصر بناء الشخصية من معطى فيزيولوجي و مورفلوجي و ذكاء و إدراك و انتباه و ذاكرة و تصور و خيال و انفعال و عواطف و استراتيجيات و أمال مستقبلية كلها عناصر تدخل في تكوين الشخصية ككل فقد أثبتت بعض الدراسات أن المجرم لا يتمكن في تكوين الشخصية ككل فقد أثبتت بعض الدراسات أن المجرم لا يتمكن من الإحاطة الا بما يتصل بحاجاته الغريزية دون الانتباه إلى المثيرات الأخرى و هذا الذي عادة مايكون وعيا بليدا متجمدا يتميز بتركيز الانتباه على كل مايؤدي إلى العمل الإجرامي و هذا مايظهر بشكل خاص في جرائم

[11] - ال الدكتور محمد شلال حبيب ، مرجع سابق ، ص 65

العنف العاطفي حيث تتسلط على المجرم فكرة معينة تستحوذ عليه وتلاحقه اينما ذهب و تعد تفكيره عما يترتب من نتائج بسبب فعله الإجرامي [12]

الفرع الثاني : أساليب البحث النفسي

تشمل دراسة النفس بصفة خاصة دراسة ذكاء المجرم وغرائزه وعواطفه .ويلجأ في سبيل ذلك إلى عدة وسائل، منها استجواب المجرم، وملاحظة تصرفاته، وإجراء بعض الإختبارات عليه، مثال ذلك أن تعرض عليه بعض الكلمات ليذكر كلمات أخرى تثيرها الكلمات الأولى في خاطره، أو تعرض عليه رسوم غامضة ويلاحظ انطباعاته بشأنها تقدم إليه عدة صور ويطلب منه أن ينشيء من وحيها قصة، كل هذه الأساليب من شأنها أن تعطي صورة واضحة عن نفسية المجرم .

وقد تبين من التحاليل النفسية أن بعض المجرمين يقدم على ارتكاب جريمته نتيجة توهمه وجود شيء غير موجود لقتل أو يريد خطف ابنه بينما لا وجود لذلك في الواقع، أو نتيجة تصور حقيقة، كأن يتوهم أن شخصا يهدده غير حقيقي لما يقع حوله، كأن يتصور شخصا قادما نحوه يريد قتله بينما حركات هذا الشخص لا تحقق هذا المعنى لدى الشخص العادي[13].

وتفيد دراسة غرائز المجرم في الوقوف على دوافع الجريمة لديه .فمثلا قد تدفع قوة غريزة التملك إلى ارتكاب جريمة السرقة، وقد يكون الضعف في غريزة البقاء مؤديا إلى الإنتحار وهو جريمة في بعض التشريعات كما قد يكون الإفراط في الغريزة الجنسية دافعا إلى ارتكاب جرائم العرض [14].

و قد كان الأسلوب المتبع في الكشف عن نفسية المجرم في المراحل الأولى للدراسات النفسية يتحقق في جميع البيانات و المعلومات عن المجرم بالاستناد على طريقة الاستبيان او المقابلة ثم العمل علـــــــــى تجميعها و تنسيقها لغرض استخلاص العامل الدافع في السلوك الإجرامي ، وقد استخدمت احدث الأجهزة و الآلات و الوسائل الدقيقة في دراسة الظواهر النفسية و رصد الكثير من انفعالات المجرم و العديد من الظواهر النفسية و رصد الكثير من انفعالات المجرم و العديد من الظواهر النفسية المختلفة بشكل يدعو إلى الاطمئنان مجنبا الباحث مواطن الخلل و الزلل قدر الإمكان ، و بهذا الصدد فقد تم إنشاء أول معهد للتجارب النفسية في مدينة لايبزك في ألمانيا سنة 1879 مالبت أن انتشرت أبحاثه في أرجـــاء ألمانيا و

[12] -أحمد محمد زغبي ، 2001
[13] - فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 28
[14] -فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 28

كثير من البلدان الأوروبية و الأمريكية ، حيث كان معهدا علميا ناجحا في مجال دراسة السلـــــــوك الإجرامي لان نشاطه لم يقتصر على رصد الكثير من الظواهر التي يتعذر مراقبتها بالمشاهد المجردة بل تعداها إلى إنشاء و تكوين الظاهرة المرضية نفسها بوسائل مصطنعي في الفعل الطبيعي للإنسان تحـت الفحص و الاختبار ولعل من أكثر هذه الأعراض وضوحا هي الاختلالات المدبرة تحت تأثير التنويـــــم المغناطيسي ، حيث ساعدت هذه التجارب على تفسير الكثير من الظواهر التي يتعذر دراستها باستخـدام الوسائل العلمية الطبيعية [15].

وكـــــان للفقهاء المسلمين وسائلهم الخاصة في علاج الأمراض النفسية التي تتلاءم مـــع النفس و أهوائها و أفاتها و عللها ، ويمكن القول أن ابرز من استخدم هذه الوسائل في العلاج ابن سيـــــنـــا و الغزالي ، إذ عالج الأول كثيرا من الإمراض النفسية بطرق مختلفة ذكرها في كتابه القانون في الطب ، أما الثاني فقد عالج الكثير من الدوافع الفطرية و المكتسبة و الانفعالات ، ومن أهمهـــــــــا الخوف و الغضب بأسلوب يتناسب مع دقتها وعمقها وأثرهما في السلوك و ذلك في كتابة احاء علوم الدين [16]

وتستهدف الدراسات النفسية و العقلية فحص مستوى الذكاء و الميول و الأهواء الغريزية أي الناحية الشعورية و العاطفية ، و تستخدم هذه الوسائل من جهة أخرى لمعالجة المريض نفسيا بأساليب حديثة أشهرها : العلاج بالإيحاء و العلاج بالتنويم المغناطيسي و العلاج بتفريغ الانفعالات المكظومة و العلاج بالتحليل النفسي [17]

المطلب الثاني : البحث العقلي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البحث العقلي

تعريف البحث العقلي

ويحتوي هذا الأسلوب على فحص المجرم عقليا، وذلك عن طريق أطباء متخصصين في الأمراض العقلية والعصبية لمعرفة ما إذا كان لهذه الأمراض من تأثير على سلوك المجرم [18]

[15] - المستشار محمد فتحي ، علم النفس الجنائي علما و عملا ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، طبعة 2 969 ، ص 283-288
[16] - ابي حامد الغوالي ، احياء علوم الدين في القاهرة ، 1352ه -1933م
[17] - المستشار محمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 283-28
[18] محمد خلف ، مبادئ علم الاجرام ، مطبعة دار النهظة العربية ، طبعة 1990 ، القاهرة ، ص 74-

و يهتم الطبيب السايكاتري بفحص الجهاز العصبي للمجرم ذلك ان الدراسات التي اقيمت في كل من ايطاليا و بريطانيا و فرنسا .....الخ ، حول المجرمين بينت وجود حركات في العيون و في اللسان و رعشات في اليدين و الجفون اكثر مما يفيد ان هناك علاقة بين الجهاز العصبي للانسان وسلوكه [19]

المبحث الثالث : الدراسة التاريخية

عندما يفشل التحليل البيولوجي الداخلي و الخارجي و النفسي و العقلي في الكشف عن أسباب إرتكـــــب الجريمة يتم اللجوء إلى دراسة تاريخ المجرم منذ بدء تكوين ولادته إلى اللحظة التي يتم فيها ارتكـــــــاب الجريمة إنطلاقا من قاعدة عامة تقول ان ماضي المجرم وسلوكه الاجرامي اي الربط بين ماضي المجرم و سلوكه الاجرامي تحت القاعدة التي تقول : ماض المجرم يكشف حقيقة جريمته [20]

لذا تعتبر الدراسة التاريخية للمجرم من بين المصادر التي يمكن أن نستقي منها كافـــة المعلومات السابقة و غيرها عند دراسة حياة المنحرف أو المجرم و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى ذكريات المنحرف أو المجرم (المطلب الأول) و معلومات الآخرين عن حياة المجرم (المطلب الثاني)

المطلب الأول : ذكريات المنحرف أو المجرم

سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكريات المجرم او المنحرف

ذكريات المنحرف أو المجرم :

وفيها يسأل المجرم عن ذكرياته الماضية بدءا من طفولته و حتى اللحظة الراهنة ، و بالطبع فإن الذكريات التي يسرقها المجرمون أو المنحرفون عن حياتهم تختلف من ناحية الاكتمال و الدقة و إحتمال الخطأ ، فضلا عما يقوم به هؤلاء الأشخاص من تحريف و تشويه للمعلومات سواء بصورة مقصودة أو نتيجة لعد التذكر الجيد[21] .

المطلب الثاني : معلومات الآخرين عن حياة المجرم

سنتطرق في هذا المطلب إلى معلومات الآخرين عن حياة المجرم

---

[19] - أحمد محمد الوغبي و اخرون ، 2001

[20] - https://www.bawabat.elganon.com

[21] - د.محمد شحاته ربيع،د.جمعة يوسف، د.معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي ،دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة،ص58

معلومات الآخرين عن حياة المجرم:

و تتضمن كل الآثار التي تركها المجرم أو المنحرف فيمن اتصاله به في حياته و تعاملوا معه و التي يذكرها الآخرون عنه ، و إن كانت مثل هذه المعلومات غير تامة و مشوهة و تصطبغ بالتحيز مما يقلل من قيمتها العلمية ، غير ان لها فائدتها في كثير من الأحيان ، و كلما بعدت المدة التي تمت فيها الصلة بين صاحب الحالة التي تدرسها و المتحدثين عنه قلت أهمية مثل هذه المعلومات[22] .

يرتكز هذا الأسلوب على دراسة ماضي المجرم أو تاريخ حياته خلال مراحل عمره المختلفة من نشأته الأولى، حيث قد يتبين تأثره بالظروف التي عاصرها من فترة حمله حتى لحظة فحصه، ونمو شخصيته وتطورها منذ نعومة أظافره، ودراسة علاقته بغيره من أفراد أسرته وأفراد مجتمعه بصفة عامة وأثر كل ذلك على تكوين شخصيته الإجرامية[23].

[22] - .محمد شحاته ربيع،د.جمعة يوسف، د.معتز سيد عبد الله، مرجع سابق ،ص59

[23] - نوالدين هنداوي ، مبادئ علم الاجرام، مطبعة دار النهظة العربية ،طبعة 1990،القاهرة،ص 53-54

خلاصة الفصل الثاني :

تكتسي أهـداف البحث المتعلقة بالمجرم أهمية بالغــة من حيـــث مكافحتها للإجرام و ذلك من خلال :

- دراسة شخصية المجرم دراسة شاملة و الظروف والعوامل التي تدخل فـــي تكوينهـا
- دراسة جميع الظروف الداخلية و الخارجية التي تؤثر في التكوين النفسي للمجـــرم و ذلك عن طريق المعاملة الطيبة و النفسية و التهذيبية للمجرم

كما تتجلى أهمية البحث الفردي لظاهرة الإجرام في :

- سد أوجه النقص التي توجد في أساليب الاجتماعية البحتة
- دراسة الفرد من جميع النواحي مثل دراسة تاريخ حياته منذ ولادته و حياته الأسرية و تأثيرها على تكوين شخصيته الإجرامية.

خاتمـــــــــــــة

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع و المتعلق بأساليب البحث المتعلقة بالجريمة و المجرم نخلص إلى أن المشرع و في إطار مكافحة الجريمة و ضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور الجريمة و تكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة و الخفية و المعقدة و تتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة في أساليب البحث للتحري لم تكن معروفة من قبل وان عرفت فكان الدليل الناتج عنها لا يعتد بع لعدم مشروعية الوسيلة المعتمد عليها .

و رغم أن الممارسة لهذه الأساليب تظل جد محدودة و ذلك لما لمسناه على مستوى المحاكم و المجالس القضائية و كذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن اقتصارها على بعض المناطق و كذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية على كل حال فعلى كل حال فان هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مكافحة الجريمة الارهابية و المتاجرة في المخذرات و رغم ماوجه من انتقادات من بعض النشطاء في حقوق الانسان على اساس انتهاك حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا و كذلك النصوص و المواثيق الدولية .

و بالرغم من ذلك فان القانون الذي يحمي الحياة الخاصة للأفراد ليست ضمانات مطلقة بل الأمر فيه من نوع نسبية على أساس الوازنة بين مصلحة الأفراد وحماية المجتمع و ذلك ان مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة و المعقدة تعلو على حرمة المراسلات و ذلك في ظل احترام الضوابط المحددة قانونا .

و لم يعد كافيا التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها إلا أن معظم التشريعات وضعت استثناءا على الأصل العام و هذا الاستثناء يتعلق بمكافحة الجريمة الخطيرة .

و قد توصلنا إلى النتائج التالية :

- تكتسي أساليب البحث الجنائي أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام و إمكانية مساسها بحقوق الإنسان كما ترتكز عليها بناء الاتهام على ماتجمعه من إستدلالات مادية و قولية و تهدف أساسا إلى المحافظة على حق المجتمع في أمنه و سلامته و تمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة .
- تستمد هذه الأساليب أهميتها من حيث شموليتها على مجموعة من الإجراءات تتخللها بعض الأعمال التي من شأنها أن تمس بحقوق الأشخاص و التأثير على حرياتهم الأساسية و ذلك من

خلال ممارسة التحريات الأولية في الجرائم قصد نفض الغبار عنها و القبض على مرتكبيها و تقديمهم إلى العدالة .

- إن هذه الأساليب المتبعة تساعد بشكل مباشر في الحفاظ على سلامة المجتمع و أمنه و تطهيره من الإجرام الذي يهدد كيانه و خاصة الجرائم المستحدثة ،
- إن أساليب البحث الجنائي يحتمل فيه المساس بحقوق الأشخاص لممارسيه من مسؤولية ملقاة على عاتقهم تكلفهم بحماية المجتمع من جميع أشكال الإجرام الذي أصبح يمارسه أشخاص يتفنون في إرتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم و التخطيط قبل الإتيان عليه .

يمكن في الأخير وضع بعض الاقتراحات على ضوء دراسة أساليب البحث الجنائـــــي من خلال تجربة الجزائر من الإستراتيجية التي اتبعتها الدولة الجزائرية من أجل التخفيف مـــــن حدة ظاهرة الإجرام وبالتالي من جملة المخاطر التي قد تؤدي إليها و التي في مجملها هي تهديد لأمن و استقرار المجتمع و هي كالتالي :

- دعم الجهات التي تقوم بالبحث الجنائي ، بتهيئة الموظفين و العاملين في هذه الأجهزة بشكل خاص قبل توليهم العمل من خلال تلقيهم دورات في البحث الجنائي ، و توفير البيانات و المعلومات المتعلقة بالجرائم للمختصين و الباحثين فيها ، و أيضا توفير الميزانية المناسبة لتحقيق ذلك لتتمكن تلك الجهات من مواكبة التطور الهائل الذي أصاب هذا العلم .
- ضرورة قيام مراكز الدراسات و الأبحاث القانونية و الأمنية بتشجيع الدراسات و البحوث الاستشرافية الجنائية للوصول الى رؤية قادرة على توقع مايحتمل من جرائم مستحدثة و التنبؤ بامكانية وضع الخطط و الاستراتيجيات الشاملة للتصدي للجريمة .
- تشجيع المؤسسات الاعلامية على نشر الاحصاءات الجنائية المتعلقة بالظواهر الاجرامية باسلوب رصين يتسم بالموضوعية بعيدا عن التهويل و المبالغة الاعلامية من اجل كسب ثقة المواطن الجزائري في الاعلام و توعيته و تحصينه من مخاطر الجريمة
- انشاء هيئة مركزية متخصصة بشؤون البحث الجنائي و انجاز فروع لها في الولايات و هذا يتطلب وجود شبكة واسعة تصل بين المكاتب المختلفة على مستوى المديريات الامن

- ضرورة التحول الى النظام الحاسب الآلي و الشبكات الالكترونية في العمل الاحصائي ، و توزيع مدخلي البيانات وفقا لحجم العمل في مختلف المحاكم و مديريات الامن و السجون ، و تفريغهم للعمل البحث الجنائي و توحيد اساليب البحث الجنائي في الدولة و المصطلحات و التعريفات القانونية للجرائم و مرتكبيها بما يضمن اداء للنظام الاحصائي واعتماد استمارة جمع البيانات واحدة .

أولا الكتب باللغة العربية :

- القران الكريم

- معجم المعاني الجامع ، عربي –عربي

الكتب المتخصصة :

- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مطبعة دار النهظة العربية للطباعة و النشر ، الطبعة الخامسة ، السنة 1405 ه-1985 م

- فؤاد عبيد ، فلسفة الإحصاء في مجاز الأمن الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ،المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، المجلد الرابع عشر ، العدد الثالث ، نوفمبر 1971،

- الدكتور عبد المحسن المجتومي ، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد الظاهرة الإجرامية ، الإمارات ، 21 يناير 2019

- الدكتور شلال حبيب ، أصول علم الإجرام ، مطبعة دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، السنة 1977 ، القاهرة

- الدكتور محمد مأمون سلامة ، أصول علم الإجرام و العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1979،

- الدكتور عبد الفتاح صيفي ، علم الإجرام و العقاب

- الدكتور جلال ثروتود ، محمد زكي أبوعامر ، علم الإجرام و العقاب

-الدكتور يسر أنور علي ، ود امال عبد الرحيم عثمان ، علم الإجرام وعلم العقاب

- الدكتور رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب

- الدكتور محمد خلف ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مطبعة دار النهظة العربية ، الطبعة الاولى ، سنة 2008

- أمين مصطفى محمد ، مبادئ علم الإجرام و الظاهرة الإجرامية بين التحليل و التفسير ، مطبعة دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2008

- أسامة عبد الله قايد ، مبادء علم الإجرام و العقاب ، القسم الاول ، مطبعة دار الثقافة العربية القاهرة مطبعة 2003

- الدكتور محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام و العقاب ، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2013

-مسعد حماده القبائلي

- المستشار محمد فتحي ، علم النفس الجنائي علما و عملا ، مكتبة النهظة المصرية القاهرة ، طبعة 2 رقم 969

- أبي حامد الغوالي ، إحياء علوم الدين في القاهرة ، 1933

- محمد خلف ، مبادئ علم الإجرام ، مطبعة دار النهظة العربية ، طبعة 1990 ، القاهرة ، ص 74

- نور الدين هنداوي ، مبادئ علم الإجرام ، مطبعة دار النهظة العربية ، طبعة 1990 ، القاهرة

ثانيا الكتب باللغة الفرنسية :

-selling traite de criminilogie 1965 p 244

ثالثا المحاضرات :

- عبد الرحمان بوضاز ، أحمد أيت الأشقر ، محاضرات مادة الإجرام

ثانيا الرسائل العلمية :/

رابعا مواقع الويب :

- موقع إستشارات قانونية http://www.mohmah.net/law/

- موقع إستشارات قانونية رمسيس بهنام عبد القادر قهوجي 1986

-موقع إستشارات قانونية عبد المطلب أمين القريطي ة احمد محمد زغبي

- موقع إستشارات قانونية http://www.bawabt.elganon.com

فهرس المحتويات

الفصل الأول : أساليب البحث المتعلقة بالجريمة	07
تمهيد الفصل	08
المبحث الأول : الإحصاء الجنائي و المسح الاجتماعي	09
المطلب الأول : الإحصاء الجنائي	09
المطلب الثاني : المسح الاجتماعي	25
المبحث الثاني : الاستبيان و المقابلة	28
المطلب الأول : الاستبيان	28
المطلب الثاني : المقابلة	29
المبحث الثالث : المقارنة و دراسة حالة	30
المطلب الأول : المقارنة	32
المطلب الثاني : دراسة حالة	32
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني : أساليب البحث المتعلقة بالمجرم	35
تمهيد الفصل	36
المبحث الأول : أساليب البحث البيولوجية	37
المطلب الأول : البحث العضوي	37
المطلب الثاني : البحث الوظيفي	38
المبحث الثاني : أساليب البحث النفسية و العقلية	40
المطلب الأول : البحث النفسي	41
المطلب الثاني : البحث العقلي	42
المبحث الثالث : الدراسة التاريخية	43
المطلب الأول : ذكريات المجرم أو المنحرف	43
المطلب الثاني : معلومات الآخرين عن حياة المجرم	44

خلاصة الفصل	45
الخاتمة	46
قائمة المراجع	50